

تبيين المدارك


لرجحان سنية نحية المسجد وقت خطبة الجمعة
في مذهب مالك

تأليف

العلامة الفقيه الاصولي

سيدي عبد الحي بن محمد بن الصديق

وفقه الله



تبيين المدارك

لرجحان سنة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة

في مذهب مالك

تأليف

العلامة الباحث سيدي عبد الحي بن محمد

بن الصديق

تقريظ

الله أحمد وأصلي واسلم على سيدنا ومولانا محمد وبعد : فلا جناح على من لم تكن فيه أهلية للاجتهد ومقدرة على أخذ الاحكام من أصولها ان يقلد الائمة المتبوعين فيما اجتهدوا فيه من المسائل التي لانص فيها من الكتاب والسنة فلقد كان العمل جاريا بذلك في عصر الصحابة والتابعين والعلماء متواترون ولا ينكرونه ، وهو علاوة على ذلك أمر ضروري للامة لا مندوحة لهم عنه ولا يقوم لهم دينهم الا به فأخذهم به سائغ ورجوعهم اليه غير منكر وانما المنكر الذي هو منكر وبدعة وضلالة وفتنة هو تقليد الائمة فيما خالف فيه اجتهادهم نصوص الكتاب والسنة واتباع الفقهاء لهم على ذلك وتعصبهم له وتعنتهم في النصوص التي خالفوها بالتأويلات البعيدة والاعتذارات الباردة مثل ما فعل المالكية مع الاحاديث الواردة بتحية المسجد والامام يخطب يوم الجمعة فلقد ركبوا لمعارضتها الصعب والذلول وسلكوا لمدافعتها النجود والسهول وظهروا حيالها من التعصب المقوت والحمية المذمومة ما شانهم لدى العلماء وأسقط منزلتهم بين الفضلاء وما ضرهم ؟ يباويحهم لو آثروا الانصاف وانقادوا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعارضوه بالاراء الواهية والعلل المنتحلة اللاغية التي تجدهما مفندة بتوسع وامعان في هذه الرسالة القيمة التي جمعها اخونا العلامة ، الاصولي المحدث سيدي عبد الحي حفظه الله ، فلقد أجاد فيها واناذ واحسن الكلام على هذه المسألة وأطال البحث في زواياها حتى أحاط بإطرافها وحررها أيما تحرير وأقام من الأدلة على فساد مذهب المالكية فيها ما لا تقوم بعده حجة لمتعصب ولا يسمح معه قول لمغالط مشاغب فان تصف بذلك من المالكية ويرد للعاملين بالسنة منهم أوار الغليل وانتصر للسنة وقمع معارضيتها بالبرهان ، والدليل فجزاه الله خيرا وشكر سعيه واعانني واياه على خدمة السنة والعمل بها ما احيانا انه قريب مجيب وبالإجابة جدير .

وكتبه حامدا ومصليا، محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق غفر الله له .

تقديم الطبعة الاولى
بقلم

فضيلة العلامة المحدث المطلع الشريف سيدي
محمد الباقر الكتاني شيخ الطريقة الكتانية
رحمه الله تعالى ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن وفق علماء الحديث والاثر . لنصرة سنة سيد البشر . وافاض
عليهم العلوم والمعارف . ورزقهم الفهوم العالية ومنحهم اللطائف .
اشهد انه الله الذي لا إله إلا هو رب الكونين . ومدبر شؤون الثقلين .
ومنقذ طلاب الحق من التعصب المذهبي وناشر الوية الصدق فوق رؤوسهم
ومحليهم بالفتح الوهبي .

وأشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا خاتم الانبياء والارسال . ومتمم
مكارم الاخلاق والحاصل وناصر الحق بالحق والهادي الى الصراط المستقيم
والموصوف من قبل الله بالروؤف الرحيم . والقائل كما رواه عنه جمع من
الصحابة منهم اسامة ابن زيد رضي الله عنه . يحمل هذا العلم من كل خلف
عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .
اخرجه ابن عدى وابو نعمان وابن عبد البر وهو حديث حسن . صلى الله
وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين حفظوا دينه وشريعته فحفظهم الله .
ورفع لهم في الملاء الاعلى القدر والجاه

اما بعد فلما كان علم الحديث هو المصدر الثاني من مصادر الاسلام .
ومصدر الاشعاع الذي يضيء على الانام تعين على اللبيب الحاذق ان ينخرط
في سلك أهله . المعتصمين بسببه وحبله ليكون متبوءاً منصة العز والسودد
في الدنيا . ومومنا ايمانا كاملا ومحبوبا عند الله . ومعدودا في سلك المغفور

لهم كما يصرح بذلك قوله سبحانه «ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقنه
فاولئك هم الفائزون»، والفوز فوزان دنيوي واخروي والاية تشملهما .
وقوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما، وقوله عز من قائل
«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم» .

وقد مضت على علم السنة عصور ازدهر فيها ازدهارا لا نظير له كان
له فيها القول الفصل الذي لا مرد له . وناهيك بمصور قال فيها الامام مالك
رضي الله عنه كما في اعلام الموقعين لابن القيم وشرح الاجهوري على
مختصر الشبخ خليل انما انا بشر اخطي واصيب فانظروا في رأيي كل ما
وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه كما رواه عنه البيهقي وغيره اي ارض
تقلني واي ساء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ولم اقل به. وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه كما في اعلام الموقعين
ايضا الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه تم هو من بعد في التابعين مخير. وقال ايضا لا تلقوني ولا تقلد
مالكا ولا الثوري ولا الازاعي وخذ من حيث اخذوا وقال الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه كما ذكره صاحب الهداية في روضة العلماء بعد ان قيل له إذا
قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فليل له إذا كان
خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله فليل له إذا كان
قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابي .

ولله در ابي الاصابع عبد السلام بن يزيد بن غياث الاشيلي حيث
قال كما في جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر :

ولولا الحديث المحتوي سنن الهدى لقامت على رأس الضلال بنود
ولو لم يقم اهل الحديث بديننا فمن كان يروي علمه وبهيد
هم ورثوا علم النبوة واحتواوا من الفضل ما عنه الانام رقود
وهم كمصاييح الدجى يهتدي بهم وما لهم بعد الممات خمود

فخلف من بعدهم خلف نبذوا العمل بالسنة ظهريا واقتصروا على
اقوال علماء مذهبهم المتقدمين منهم والمتأخرين . بل انزلوها منزلة قول
الشارع لا يقبلون غيرها . ولا يهتدون بسواها . بل صاروا يبذلون جهدا
كبيرا في البحث عن الاجوبة التي يردون بها الحديث الصحيح . وإذا لم
يجدوا جوابا مقنعا قالوا هذا حديث لم يأخذ به الامام . فالحديث عندهم
بمناجاة المحجور والامام هو الوصي فما سلمه الوصي فهو مسلم وما لا فلا
اللهم عفوك نسأل .

ونحن لا ننكر قيمة شطر من الآراء والنظريات التي اشتمل عليها
الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهب رجاله والغناوي الصادرة عن اهله في
مختلف شئون الحياة ونعدها من الدلائل التي اقامها الله على صلاحية الاسلام
لكل زمان ومكان وترحم على اهلهما في كل مناسبة سنحت لنا . وانما
نشترط لذلك شرطا واحدا وهو ان لا تكون مصادمة لكلام الرسول صلى
الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى . وللقواعد العامة التي بنى عليها
العلم الاسلامي فلا يليق بشخص منتسب للعلم تقول له قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويرد عليك بقول الشيخ خليل رحمه الله او غيره من علماء
المذاهب الاخرى .

ولي فكرة أود ان اعرب عنها في هذا المضمار ، وهي ان الفقه المالكي
مملوء بالاقوال التي توافق السنة تام الموافقة . الا انها غير مشهورة في
المذهب . فلو احدثنا ثورة فكرية في الفقه المالكي واحللنا تلك الاقوال
المهملة محل تلك الاقوال المشهورة . لكنا قد قدمنا للمذهب المالكي خدمة

هامة . توفر على الامة المغربية كثيرا من القيل والقال وتحافظ على رابط
هام من الروابط المتينة التي تجمع بين مختلف عناصرها .

والاساس الذي تقوم عليه هذه الثورة هو السير في ركاب ساداتنا
علماء المذهب المالكي القائلين بان المشهور هو ما قوى دليله فيكون
مرادفا للراجح . وهو الذي شهره صاحب المعيار . وصححه ابن بشير وقال
ابن عبد السلام انه الذي تدل عليه مسائل المذهب ونص جماعة على انه
هو الصواب .

وان في تصريحات الائمة الاربعة المنقمة . وفي هذا العمل الذي قام به
العلامة المحدث الفقيه المطلع الشريف سيدي عبد الحي ابن الشيخ الامام احد
مفاخر المغرب في هذا القرن ابي الرجال سيدي محمد بن الصديق الحسنى
الغماري حفظه الله في كتابه تبيين المدارك . لرجحان سنة نحية المسجد
وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك . وجمع من العلماء قبله كالامام الحافظ
العارف بالله ابي الانوار سيدي محمد ابن جعفر الكتاني قدس سره في كتابه
سلوك السبيل الواضح في ان القبض في الصلوات كلها على مذهب مالك
مشهور وراجح . وشيخ الاسلام بالاستانة سيدي المكي بن عزوز التونسي
رحمات الله عليه في كتابه هيئة الناسك في ان القبض في الصلاة هو مذهب
الامام مالك . والامام الحافظ المجتهد ابي الفضل احمد بن محمد بن الصديق
الحسنى الغماري الاخ الاكبر لصاحب الكتاب في كتابه . رفع شان المنصف
السالك . باثبات سنة القبض في الصلاة على مذهب الامام مالك . ما يعيد
الطريق لرجال هذه الثورة العلمية الهامة . وقد طالعت بامعان كتاب تبيين
المدارك هذا . فوجدته كتابا مفيدا يبرهن على نبحر مؤلفه في علوم الحديث
والفقه والاصول ومعرفته التامة بعلم المناظرة من جهة وعن تشبته التام
بعلم السنة تشبها قليل النظير من جهة اخرى .

ولا غرابة في ذلك فهو ابن امام واخ امام . كان لهما فضل كبير في نشر
الهداية الاسلامية في هذا القرن كما ان اخوته البدور الاهله ، والعلماء الاجلة ،

سيدي عبد الله وسيدي عبد العزيز وسيدي الزمزمي يعدون من
انصار السنة والمنافحين عن الدين بالسنتهم واقلامهم ومؤلفاتهم الكثيرة
شاهدة على ما اقول وما احوج وزارة التهذيب الوطني للاستفادة منهم
في الجامعات المغربية والبعثات العلمية .

فاليكم يا مشاق السنة وانصار الملة. هذا المؤلف الفريد الذي ما على
حسنه من مزيد، الجدير بقول الشاعر :

كتاب نظمه يحكي زلالا وفي فحواه نور قد تلالاً
فلو خطت جواهره بتبر على بدر للاق به كمالا

فاستفيدوا من القواعد العلمية التي احتوى عليها، وولوا وجهتكم نحو
السنة النبوية التي دعا اليها، واطلبوا الله سبحانه ان يجمع شمل المسلمين
في مشارق الارض ومغاربها ويوفقهم للاهتداء بهدي القرآن والسنة وانزال
اهلها المنزلة اللائقة بهما .

ولا نشك في ان مؤلف الكتاب سيواصل عمله في ميدان التأليف
فيخرج لنا بين الحين والحين كتابا في الاشادة بتعاليم الاسلام وحل
المشاكل التي تعترض طريق المسلمين في العصر الحاضر . كما نرجو ان
يواصل عمله في ميدان التدريس ويكلف نفسه مشقة التجول في الحواضر
والبوادي داعيا الى الله . ومعرف المسلمين بواجبات دينهم وسنة نبيهم .

ربنا اقمنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشداً . والسلام على
جميع أهل العلم ورحمة الله وبركاته .

سلا الاحد 17 من ذي القعدة سنة 1381 هجرية .

خادم العلم والحديث والطريقة الكتانية

محمد الباقر بن الشيخ محمد الكتاني

عفي عنه ءامين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

بقلم : الاخ المهدي بهدي الكتاب والسنة البحاثة الاستاذ
السيد عبد اللطيف بن عبد الغني جسوس
حفظه الله

الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور
نفسى ، وسيئات أعمالى ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا
هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم ، عبده وخاتم أنبيائه ورسوله ، أما بعد :

فيشرفنى أن أقدم لاخوتى القراء المعتمدين بكتاب الله الكريم ، وسنة
رسوله العظيم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، الطبعة الثانية من كتاب
(تعيين الممارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في
مذهب مالك) لمؤلفه العالم الاصولي المتبحر المشارك ، الفاعل
المحرر ، المحدث المناظر البار ، فضيلة الشيخ سيدي عبد الحي بن
الامام الحجة سيدي محمد ابن الصديق الحسنى حفظه الله ، وذلك
بعد أن نفذت الطبعة الاولى وعز العثور على نسخة واحدة منها ،
لدرجة عدم تمكن المؤلف نفسه من الحصول على نسخة يتم له بها
اخراج الطبعة الثانية ، بعد ما تكرر على فضيلته من مختلف جهات
المغرب ، طلب اعادة طبع هذا الكتاب الذي هو في التبصير بحقيقة السنة
غاية ونهاية .

وتشاء الاقدار ، ان التقى بفضيلة المؤلف حفظه الله ، ليسألني
عن نسختي الخاصة التي كان قد تفضل باهدائها الي ، لتصبح بمثابة
الاصل ، ويتم له بها اخراج الطبعة الثانية .

ان هذا الكتاب يصدر في سلسلة الابحاث العلمية القيمة التي يصدرها
فضيلة المؤلف المتمكن في علوم الاصول والحديث والفقه والمناظرة وغيرها ،
وذلك من حين لآخر لتأتي مساهمة رصينة جادة في تصويب أخطاء
المقلدين المتزمتين في اتباع المذاهب ، ولتعمل على راب الصدوع والفتوق التي
أحدثوها في مذاهب أئمتهم ، وبالتالي لتعالج أزمة الفكر الذي ما شل
حركته وحريته في حدود الشريعة سوى التقليد الاعمى ، والجمود العقلي
- لو صح التعبير ، اذ الجمود لايتفق مع العقل - حتى صار المقلدون

المتزمتون لا يقولون الا بما قاله علماء المذاهب ، سواء منهم من تقدم ومن تاخر ، ولو كانت أقوالهم في تعارض صريح ، وتناقض واضح ، مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن خلال هذا البحث ، ترى فضيلة المؤلف حفظه الله ، يبسط بين يديك مسألة موضوع الكتاب ليغطيها ببحثه القيم من جميع جوانبها ، ويأتي بأدلة المقلدين المزعومة فيضعها على بساط التحليل والتمحيص ليسلط عليها الاضواء من كل زاوية ، ليكشف فسادها وعدم خضوعها لما هو مقرر في أصول الفقه ولما هو متفق عليه بين علماء الفقه والاصول ، من أنه لا مجال لقول فقيه أو اجتهاد امام مع ما هو ثابت حكمه بالنص القطعي الدلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وكتاب (تبيين المدارك) ما هو سوى نموذج علمي بارع ، وبحث فقهي تحليلي رائع من النماذج العلمية التصويبية التقويمية التي قل نظيرها في زماننا هذا ، والتي لا يسع من صفى ايمانه وطهرت عقيدته وجعل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امامه وقيلته ، الا أن يرتاح لها قلبه وتطمئن لها نفسه ، ذلك أنها ترفض كل قول واجتهاد يتعارض مع الكتاب والسنة ، لانهما المصدران اللذان لهما من الاحترام والتقدير ومن الالتزام والتقيد ، ما يجعلهما فوق كل مناقشة أو مسألة ، لنضباطا مع قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ، (الحجرات 1) وقوله تبارك وتعالى : « وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم » (الاحزاب 36) وقوله سبحانه تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر 7) .

ولهذا قال الامام ابن أبي زيد القيرواني - رضي الله تعالى عنه - وهو من أئمة المالكية بل قيل فيه انه مالك الصغير ، قال رحمه الله : (اذا قيل للرجل ، قال أبو بكر وقال عمر ، وعارضه بقول مالك والشافعي يستتاب ، فما بالك بمن يعارض قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول غيرهما ، فاذا قال الله تعالى ، أو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حسم النزاع وسد باب تضارب الآراء ، وقطع دابر الخلاف والحمد لله رب العالمين .

وكتبه عبد اللطيف بن عبد الغني جسوس

طنجة : 28 جمادى الاولى 1405

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى - والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد فهذا بحث قيم مفيد لم اسبق اليه - فيما اعتقد - بينت فيه ان القول بسنية صلاة التحية وقت خطبة الجمعة المروي عن الامام مالك هو الراجح من جهة الدليل . وان القول بالمنع - وان كان هو المشهور في مذهبه - ضعيف مرجوح من جهة التدليل والتعليل . والتزمت فيه طريق ائمة مذهبه في الترجيح فلم اذكر من مرجحاته الا ما هو موافق لاصوله وقواعد مذهبه .

والذي دعاني ان انهج هذا المنهج هو ان اهل بلادنا لا يعملون الا بمذهبه ولا يرون الحق الا في اقواله ونصوص كبار اتباعه كما يعتقدون ان ما خالفهما باطل لا يجوز القول به ولا يصح التعويل عليه . فرأيت ان نهج هذا المنهج ربما يكون فيه نفع وجدوى والا فلو سلكت فيه مسلك الباحث الذي لا يلتزم مذهبا دون آخر بل يرمي الى اظهار الحق ودحض الباطل بالبرهان سواء وافق هذا أو خالف ذاك لكان ذلك اجدى واكثر فائدة لان مجال البحث حينئذ يكون واسعا ليست له دائرة محدودة لا يتعدها ولعل اوضح مثال بذلك على هذا هو ذلك الموقف

الذي وجدته مضطرا ان أقفه من عمل اهل المدينة الذي احتج به المالكية
للقول المشهور في المذهب فقد وقفت منه موقف المسلم بحجتيه فلذلك
اجبت عنه بالاجوبة التي سترها عند نقض ادلة القول المشهور ولو انني
لم اتقيد في بحثي هذا بنا بينته لكان لي موقف آخر من عمل اهل المدينة
لا يرضى الجامدين لان معارضة السنة النبوية بعمل المدينة او مكة او
غيرها مما لا يصح عقلا ولا نقلا بل العقل والنقل يوجبان ان تكون السنة
هي المقدمة على كل عمل يعارضها كائنا ما كان وليس يجوز نظراً وشرعا
ان يكون عمل بعض المدن معيارا لقبولها وردها كما بينت ذلك بما يشفي
غليل المنصف في مقدمة كتابي الاعلام لكنني آثرت ان اقف هنا موقف
المسلم لحجتيه وصحة تقديمه على السنة للسبب الذي ذكرته آنفا .

والباعث لي على تحرير هذا البحث ورفض حججه ونظم دلائله هو
طلب الاخ الصادق المحب المخلص الشريف سيدي عبد القادر العروسي والا
فاني اكره القيل والقال والنزاع والجدال فيما صح فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم النص القطعي الذي ليس في دلالته احتمال كهذه المسألة لان
من العبث الاشتغال بالبحث في مثل ما بينته لسببين .

احدهما ان بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول الى معرفة حكم
المسألة انما يصح فيما لم يرد فيه نص حيث يكون للباحث مجال للاجتهد
والنظر المؤدي الى استنباط الحكم من ادلة الشريعة وقواعدها العامة إذ لا
مناص من الاجتهاد والنظر عند فقد النص الدال على الحكم دلالة قطعية

اما المسألة الثابت فيها النص القطعي الدلالة فالواجب فيها هو اتباع
النص ولا يحل العدول عنه الى غيره الا ان قام البرهان على انه منسوخ
غير محكم .

فكل مسألة وقع فيها خلاف بين الائمة المجتهدين او كان فيها اختلاف
في مذهب من المذاهب المتبوعة وكانت على هذا النمط فذلك الخلاف لا

عبرة به ولا اعتماد عليه بل المصيب فيها من وافق النص ومن خالفه فهو
مخطيء بدون شك ولا ريب لان النص يسقط معه كل اجتهاد ونظر.
هذا شيء لا نحتاج الى التدليل عليه لانه معلوم مقرر في اصول الفقه
فقد اتفق علماء الفقه والاصول على ان لا اجتهاد مع النص كما نصوا على
ان ما ثبت حكمه بالنص القطعي الدلالة لا ينسب الى مذهب احد الائمة
لان مذهب مالك مثلاً هو ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية التي استفرغ
وسعه في تحصيلها وما نص الشارع عليه نصاً لا احتمال في دلالة لا يمكن
فيه استفراغ الوسع فكيف تصح نسبته الى مذهب معين وكل الناس سواً
في معرفته والعلم به .

فلا معنى اذا لتوجيه عنان القلم ليخوض في تقرير مرجحات حكم دل
عليه نص صريح لا يدخله التأويل ولا يتطرق اليه الاحتمال غير تسويد
الورق بما لا طائل تحته بل ان معاناة ذلك عبث واضح لا شك فيه والذي
يجب في مثل هذا هو بيان ثبوت النص وصحته فذلك كاف في وجوب
العمل به ولزوم اتباعه .

اما الاعتذار عن رد النص القطعي الدلالة بوجوب البحث عن معارضه
فهو اعتذار باطل وتعلل بارد لا دليل عليه ولا مستند له وانما هو من هوس
المقلدين وجوهرهم ويكفي في رده ان المحققين من ائمة الحديث والفقه
والاصول على خلافه كما ان اجماع الصحابة على المبادرة الى العمل بما وصلهم
من سنته صلى الله عليه وسلم من غير بحث عن معارض ولا غيره يدل على
بطلان هذه الدعوى ويردها رداً قاطعاً على ان العلم بانتفائه في وقتنا
يسر بكثير من العلم به في زمن الائمة لما هو موجود في وقتنا من كتب
السنة البالغة عدداً لا يحصى بحيث يمكن للباحث ان يجزم بوجود المعارض
او انتفائه وهو مطمئن بذلك الحكم غير شك ولا متردد فيه وهذا امر لا
يمكن في زمن الائمة . لما هو معلوم ان السنة لم تكن وصلت حينئذ الى
طور الكمال في الجمع والتدوين بل كانت محفوظة في الصدور مفرقة بتفرق

حاملها ورواتها في البلدان والاقطار وقد كان هذا هو عذر الامام مالك لما دعاه المنصور الى الموافقة على حمل الناس ان يعملوا بكتبه ولا يتعدوها الى غيرها فاعتذر الامام عن قبول هذه الفكرة بان الصحابة سمعوا احاديث ورووا روايات وتفرقوا في البلدان ودعاه الرشيد الى مثل هذا فاعتذر بالعدر نفسه وليس هذا وحده دليلا على ما قررناه من ان العلم بانتفائه في وقتنا أفسر من العلم به في زمن الائمة بل هناك ادلة اخرى تفيد القطع بذلك استوفينا تقريرها في كتابنا اقامة الحجة . على عدم احاطة الائمة الاربعة بالسنة فهذا احد السببين الذي يكره الى الخوض في بحث مثل هذا .

اما السبب الثاني فهو ان من خبر حال المقلدين وسبر غور اولئك الجامدين لم يخف عليه ذلك الموقف الذي يقفونه من السنة النبوية عند الاحتجاج بها حيث لا تجد منهم الا آذانا صا وعقولا جامدة لا تفقه لها معنى ولا تقيم لها وزنا كانها ليست هي الاصل الثاني من اصول الشريعة والاساس المكين من اسسها العظيمة ومصداق هذا انك تجدهم يقعدون القواعد وبؤصلون الاصول لرد السنة ونبذها ظهريا إذا كانت مخالفة المذهب فاول ما يلقاك في شرح التحفة للتسولي تلك القاعدة الباطلة التي لا يقرها عقل ولا نقل فضلا عن انها مناقضة المناقضة التامة لوصية الامام مالك المشهورة المعروفة لكل واحد في الحض على اتباع السنة وترك قوله إذا خالفها رمى التسولي بهذا كله وراء ظهره فقال : سامحه الله - بصريح العبارة ان المقلد لا يعدل عن مشهور المذهب وان صح مقابله ولا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته اه ويقرر بعضهم مسالة يخالف مذهبه فيها الحديث فيقول في جراءة خلافا للحديث ومثل هذا الكلام المعلوم فساده بالضرورة من الشريعة الاسلامية كثير في كتبهم ولسنا بصدد نقض كلام التسولي هنا وبيان ما فيه من اخطاء إذ ان ذلك يحتاج الى كتاب خاص وانما اردنا ان ندلك على نموذج من تلك القواعد الفاسدة التي جعلوها وسيلة لرد كل ما جاء من الاحاديث مخالفا للمذهب ولا ادل على بطلان

كلام التسويي وفساده من مناقضته لكلام مؤسس المذهب وامامه فمالك رحمه الله تعالى يأمر ويحض على اتباع السنة وترك قوله المخالف لها والتسويي به عو الى العمل بمشهور المذهب وترك السنة المخالفة له ووصية الامام موافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونصوص اصحابه رضي الله عنهم اما دعوة (1) التسويي فمخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه ثم هي مخالفة بعد هذا لوصية امامه ولما قاله ائمة مذهبه فقد نص جماعة منهم على ان كل ما خالف الحديث من آراء مالك فليس بمذهب له وان مذهبه ما وافق الحديث الا اذا كان عمل اهل المدينة مخالفا له واين هذا التخصيص من ذاك التعميم الذي زعمه التسويي ان الفرق بين كلامه وما قاله ائمة المذهب لواضح جدا فكلام ائمة المذهب مبني على ما ذهب اليه مالك وبنى عليه مذهبه من العمل بالسنة ما لم يخالفها عمل اهل المدينة اما اطلاقه ان المقلد لا يعدل عن مشهور مذهبه الى الحديث وان قال امامه وغيره بصحته فاطلاق باطل لا مستند له فيه ولا دليل له عليه بل هو مخالف لكتاب الله تعالى ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولوصية امامه وائمة مذهبه كما بيناه والذي اوقعه في هذا هو التعصب الذهبي كما اوقع غيره من الجامدين فيما هو اشنع من هذا واقبح.

فقد وقفت منذ مدة على كتاب لبعض المعاصرين فوجدته يقول فيه ان العمل بالدليل يفتح باب الفوضى في هذيان ساقط طال عهدي به والعجيب ان قائل هذا الكلام جعل موضوع كتابه تاريخ المحاكم الاسلامية وتعرض فيه لتطور الفقه الاسلامي واتعب نفسه في نقل كلام من سبقه الى التاليف في هذا الموضوع - وهم كثيرون - غير انه زاد عليهم امرا اقام به الدليل القاطع على انه مجرد ناقل من هنا الى هنا وانه اجعل الناس بموضوع

(1) أي طلبه العمل باقوال الامام وترك السنة المخالفة لها فالمراد بالدعوة الطلب لا الادعاء والدعوى .

كتابه وابعدهم عن فهم مرامي من كتب فيه إذ لو كتب كتابة الباحث الناقد المقارن بين الادوار التي مر بها التشريع الاسلامي من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عصر الصحابة فالتابعين فمن بعدهم الى عصر ظهور التقليد والجمود الفكري والتزمت والقضاء على كل فكرة ترمي الى حرية الفكر في دائرة شريعتنا السمحة التي فيها من القواعد ما يساير كل زمن وتطور ورقي - كما تدل عليه المشاهدة - لو فعل ذلك ولم يكن في كتابته مقلدا لغيره مرددا لصداه لتجلت له - لامحالة - حقيقتان ظاهرتان واضحتان

اولاهما ان الامة الاسلامية لم تكن في اوج العظيمة ولم تصل الى الذروة في الرقي والنظام الذي لا مثيل له في قوته وقدرته على تدبير شؤون الدين والسياسة والاجتماع الا يوم ان كانت مستمسكة بالعروة الوثقى متمسكة بالدين الحق متبعة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نابذة لاسباب الفرقة والاختلاف والتناذب باتباع الاقوال المتناقضة والمذاهب المختلفة التي كانت السبب في تفكك اوصالها وضعفها

ثانيتها ان الامة الاسلامية لم تتردد في الهاوية التي ليس لها من قرار ولم تفتح على نفسها باب الفوضى وفساد النظام ونشتيت الكلمة وكل باب من ابواب الشر حتى سيطر (1) عليها اعداؤها بعد ان كانت هي المسيطرة عليهم واذلواها بعد ان كانت هي المذلة لهم لم يحل شئ من هذا بهذه الامة الا عند ما نبذت ذلك التراث العظيم الخالد وراء ظهرها واقبلت الاقبال كله على ما كان سببا في الكارثة التي اصابتها والتي عانى المسلمون منها ما عانوا مشرقا ومغربا ولا زالوا يعانونه من دسائس اعدائهم وسعيهم بكل

(1) أنظر في هذا الرسالة القيمة لماذا تأخر المسلمون لامير البيان شكيب أرسلان رحمه الله تعالى خصوصا ص 83 لتعلم مقدار الجناية التي جناها المسلمون على أنفسهم بسبب تفريطهم في العمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وسيلة للقضاء عليهم ومحوهم من الوجود مما كان مجرد التفكير فيه لا يخطر لهم ببال حين كان المسلمون امة واحدة كتابا واحدا ونبيها واحدا وديننا واحدا معرضين كل الاعراض عن كل ما يؤدي الى الانشقاق وتفريق الكلمة وتبديد الوحدة مع عنايتهم بالمهم من امر دينهم وديناهم وتركهم ما لا يعني من الاشتغال بالسفاسيف التي اعتنى بها اتباع المذاهب وجعلوها من اهم مقاصدهم من توليد الفروع التي لا وجود لها الا في عالم الخيال واختلاق المسائل التي ينقضي عمر الانسان ولا تقع له مسألة واحدة منها بل تقوم الساعة ولا يمكن ان تنزل باحد نازلة ما تخيلوه وافنوا الليالي والايام في معرفة حكمه فلقد فتنوا في فرض المسائل الوهمية الخيالية وذهبوا في ذلك الى ابعد الحدود حتى اتوا بالفرائب المضحكة واين هذا مما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم والسلف الصالح من كراهة الخوض في مثل هذا وكراهتهم السؤال عما لم يقع من المسائل وزجرهم وتحذيرهم من فعل ذلك فمكس الخلف القضية وساروا في طريق مخالف لطريقهم مخالفة تامة اضف الى هذا ان اتباع كل مذهب يرون ان مذهبهم هو الذي يجب اتباعه ويلزم كل مكلف تقليد صاحبه محتجين لذلك بالحجج العديدة ومنهم من لا يكفي باقامة الدليل على ان مذهبه هو الذي يوجب البرهان العقلي والنقلي تقليد امامه بل يمعن في باطله فيصرح بالظعن في مذهب غيره ويبرهن على ان امام ذلك المذهب ليس باهل لتقليده واتباع قوله مما أدى الى افتراق الامة الى فرق وطوائف كل طائفة نعادي الاخرى وتحاربها كما شاهدناه بمصر فقد كان التعصب المذهبي سببا في معارك حامية الوطيس تقوم بين آن وآخر بين الشافعية والزيدية الذين يتلقون العلم بالازهر استعمال فيها كل فريق السلاح الابيض غير ما مرة وسقط في ميدان المعركة جرحى من الفريقين كل ذلك في سبيل الباطل والانتصار للمذهب اما الخلاف بين الشافعية والحنفية فقد بلغ مبلغ العداوة المكشوفة والحقد البين كما تجد اثر ذلك جليا في كتب المذهبين الفرعية والاصولية

حتى اداهم التعصب للمذهب ان صار كل فريق ينتصر لمذهبه على حساب الشريعة وابطال حكم من أحكامها بدون دليل سوى مخالفته لقول امام المذهب او قول بعض كبار اتباعه فكثيرا ما يحكمون على حديث محكم بانه منسوخ لا يجوز الاخذ به ولا دليل لهم على ذلك سوى ما ذكرناه من مخالفته (1) للمذهب وليس هذا التلاعب بالنصوص الشرعية خاصة باتباع مذهب دون آخر بل كلهم يلجأون الى ادعاء نسخ النص الذي يخالف المذهب إذا لم يجدوا سبيلا للجمع بينه وبين منصوص المذهب ولعلنا في غنى عن التدليل على هذا لان كتبهم شاهدة ناطقة بذلك كما لا يخفى على من له دراية بها ولسنا نقرر شيئا بعيدا غائبا عنا فهذه مسألة صلاة التحية وقت خطبة الجمعة التي حررنا فيها هذا البحث ادعى المالكية والحنفية ان الحديث الدال على سنيتها دلالة لا احتمال فيها منسوخ ولعمري انها لدعوى باطلة لا يسندها برهان فان الحديث محكم وليس بمنسوخ كما زعموه إذ لا يوجد له ناسخ صحيح ولا ضعيف ولا موضوع والذي الجأهم الى هذه الدعوى التي فسادها غنى عن البيان هو مخالفة هذا الحديث للمذهب فالمذهب هو الناسخ الحقيقي له ولسنا ننسك في انهم عالمون علم اليقين انه لا ناسخ له وآية ذلك انهم اجابوا عنه باجوبة كثيرة رأور انها كلها واضحة الطلان لا تصلح لرد الحديث وابطال دلالاته وان السبيل الوحيد لرده ونصر المذهب هو الحكم بانه منسوخ ليبطل حكمه بالمرّة ويسلم المذهب من المعارض ولكنهم لتعصبهم الذي يعميهم عن إدراك الواضحات لم يتنبهوا الى ان مسلكهم هذا من اعظم الادلة على بطلان دعواهم وعلى انهم جازمون

(1) من العجيب المضحك - وشر البلية ما أضحك - ان ابا الحسين عبيد الله الكرخي المتوفى عام 340 وكان من ائمة الحنفية قال كل آية تخالف ما عليه اصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ أنظر تاريخ التشريع الاسلامي للعلامة الخضري ص 325 ولا يخفى ان الكرخي عبرا بقوله هذا عن روح الفقهاء صلواتهم في عصره .

متحققون بكذبها إذ لو كانوا معتقدين صدقها وكان الحديث منسوخا في نظرهم - كما زعموا - لم يكن لايراد تلك الاجوبة عنه وتكلف المشاق في تقريرها فائدة ولا ثمرة أصلا لان الحديث المنسوخ الذي رفع حكمه وانتهت مدة العمل به لا يحتاج الى معاناة الجواب عنه بل كان يكفي ان يقولوا هذا حديث منسوخ لا عمل به وحينئذ لن يجدوا من يقول لهم - لو كانت دعواهم صادقة - ان العمل به مطلوب ولو كان منسوخا لكنهم يعلمون انها دعوى باطلة كاذبة لا دليل ولا شبه دليل عليها فلماذا تناقضوا في كلامهم وخبطوا خبط عشواء وتاهوا في ببدأ فتارة اجابوا عنه فكان ذلك اعترافا منهم بانه محكم غير منسوخ والا كان الجواب عنه لا فائدة فيه ولا طائل تحته واخرى قالوا انه منسوخ ليحسبوا الداء من اصله ويستريحوا من عناء الاجوبة الباطلة عنه ولم يشعروا - كما هو شأن كل مبطل - بان بين المسلكين تناقضا بنادي بفضيحتهم ويدل دلالة قاطعة على بطلان دعواهم .

لهذا لم أقم وزنا لدعواهم هذه فلم اتعرض لها في بحثي هذا بنقض ولا رد لان بطلانها اظهر من ان يقام عليه البرهان وفسادها واضح بين لا يتمارى فيه اثنان لان النسخ الذي هو رفع حكم من أحكام الشريعة وبيان انتهاء مدة العمل به لا بد له من دليل صريح والا كان لكل مدع ان يدعى نسخ ما لا يوافق هواه من الاحكام الشرعية ولا يخفى مقدار خطر تجويز مثل هذا على الشريعة وجناية مرتكبه على الدين وإذا كان علماء الاصول يرون ان قول الصحابي الذي شاهد التنزيل ورأى قرائن الاحوال من السنة القولية والفعلية والتقريرية هذا ناسخ لذاك لا يثبت به النسخ لجواز ان يقول ذلك عن اجتهاد فكيف يتصور عاقل قبول هذه الدعوى من شراح المختصر والرسالة وابن مقام هؤلاء من مقام الصحابي الذي قرر علماء الاصول ان النسخ لا يثبت بقوله هذا ناسخ للعلة التي أشرنا اليها وهي احتمال ان يقول ذلك عن اجتهاد وما قالوه في حق الصحابي يدلنا على مقدار الحيطة التي رآها علماء الاسلام عند الحكم على حكم من أحكام الشريعة بانه منسوخ

حتى يكون باب النسخ مسدودا في وجه من يريد اقتحامه بدون دليل صريح
ولا برهان واضح كما يفعله المقلدون !!

ثم إذا قلبنا هذه الدعوى فقلنا ان الادلة التي زعموا انها دالة على
منع صلاة التحية وقت الخطبة منسوخة فماذا يكون جوابهم فان قالوا ان
النسخ لا يثبت الا بدليل قلنا هذا حق نحن موافقون لكم فيه فلم خالفتموه
فادعيتم ان الحديث الدال على سنيها منسوخ ولا دليل لكم على ذلك اصلا
وان اجابوا بشيء آخر فهو جوابنا ايضا على ان ادعاء نسخ الحديث غفلة
او تغافل مقصود عما هو مقرر في اصغر كتب اصول الفقه من عدم جواز
المصير الى الحكم بان احد المتعارضين منسوخ الا عند تعذر الجمع بينهما
اما عند امكانه فلا يجوز المصير الى النسخ ولو مع معرفة المتأخر منهما والجمع
بين الحديث والادلة التي زعموا انها معارضة له ممكن كما ستراه في آخر
هذا البحث فكيف يسوغ إذا ادعاء النسخ مع امكان الجمع فهذه القاعدة
المقررة في جميع كتب الاصول والتي لا يجملها قارئ الورقات تدلك على
بطلان دعواهم حتى على فرض معرفة تأخر الادلة التي زعموا انها معارضة
للحديث فكيف مع جهل التاريخ إذ لا يوجد ما يفيد تأخرها عن الحديث
بل الامر بالعكس كما ستعلمه ان شاء الله تعالى فلماذا كان ادعاء نسخه من
دعابهم الباطلة الباردة التي لا ينبغي لعامل ان يقيم لها وزنا ولولا انا
أردنا ان نضع تحت نظر القارئ دليلا واقعيا على تلاعبهم بالنصوص والتحكم
فيها حسب الاغراض والاهواء لما عرضنا للقوهم هذا بشيء ولمررنا به كراما
وقد كنت جمعت في مذكرتي كثيرا من الاحاديث التي زعم المقلدون
انها منسوخة ولا دليل لهم على ذلك سوى مخالفتها للمذهب وكنت عازما
على جمعها في كتاب وترتيبها على الابواب الفقهية ليتفكك العقلاء بسماع
ما فيه في المجالس والمحافل غير ان تلك المذكرة ضاعت أثناء رجوعي من
مصر الى المغرب وفي العزم العودة الى تتبع تلك الاحاديث من مظانها

وجمها في كتاب خاص نسأل الله تعالى ان ييسر ذلك ويقينا كل مانع انه
سميع مجيب .

أما ما زعمه ذلك المعاصر وبزعمه غيره من الجامدين ان العمل
بالدليل يفتح باب الفوضى فلسنا ندري ولا أحد يدري ، غيرهم ، ما هي
الفوضى التي يزعمون ان العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم يفتح بابها لكن الذي ندره ويدريه كل عاقل ان الفوضى
باجل معانيها واطهر صورها انما هي في العمل بالمذاهب كما يشهد بذلك
ما في كل مذهب من الاقوال المتناقضة والروايات المختلفة المروية عن
امام المذهب في المسألة الواحدة حيث نجد فيها قولاً بالجواز ورواية
بالجوب واخرى بالحرمة كلها مروية عن الامام او بعضها مروى عنه
وبعضها نخرج على اصوله وليت هذا التناقض الغريب العجيب كان مقصوراً
على ما يروى عن الامام بل انك تجد ائمة المذهب اصحاب التخريج
والترجيح يختلفون في المسألة الواحدة أيضاً فكل واحد منهم يرى فيها
ما لا يراه غيره حتى ان خليلاً أعد لهذا الامر عدته فأول شيء يقع نظرك
عليه في مختصره بيان اصطلاحه في هذه الفوضى فقد بين في خطبته
ما ذا يريد بالظهور والترجيح والقول والخلاف وغير هذا مما هو مفصل في
خطبة مختصره وليس خليل وحده هو الذي يعطينا هذه الصورة الواضحة
عن فوضى الاقوال والروايات بل نجد اماماً آخر من أئمة الفقه والحديث
والاصول يرسم نفس الصورة عن هذه الفوضى في كتب مذهب الشافعي
فاستمع الى النووي رحمه الله تعالى اذ يقول في أول شرح المذهب في فقه
الشافعية ما نصه : واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب
بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله منصف منهم هو المذهب حتى
يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلماذا لا اترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً
ولو كان ضعيفاً او واهياً الا ذكرته اذا وجدته ان شاء الله تعالى مع بيان
رجحان ما كان راجحاً وتضعيف ما كان ضعيفاً وتزييف ما كان زائفاً

والمبالغة في تغليب قائله ولو كان من الاكابر وانما اقصد بذلك التحذير من الاعتراض به اه .

فكلام هذا الامام يبين لنا تبينا واضحا فوضى الاقوال والروايات والوجوه في مذهب الشافعي كما أوضح خليل ذلك كل الايضاح في خطبة مختصره ايضا على ما أشرنا اليه آنفا وليست هذه الفوضى خاصة بمذهب دون مذهب بل كل المذاهب فيها سوا فلا تقرأ كتابا من كتب فقه احد المذاهب المشهورة الا وتجد صاحبه يبين ما بينه النووي و خليل ولولا خوف التطويل لنقلنا من كل مذهب نموذجا من ذلك وفيما ذكرناه كفاية للمنصف .

ولا يخفى على احد ما لهذا التناقض في الروايات والاختلاف في الاقوال من الاثر العظيم الذي هو الفوضى بعينها في احكام العبادات والمعاملات خصوصا ما يرجع الى القضاء والفتوى حيث يكون الاختلاف في حكم المسألة الذي هو لازم لكل مذهب سببا في المساومة والمزايدة في شراء الذم وشركا لسلب أموال الناس بالباطل فتجد المفتي يفتي المدعي بما فيه الحجة له امام المحاكم في الوقت الذي يكون خصم ذلك المدعي قد حصل على فتوى اخرى من مفت آخر تنقض تلك الفتوى نقضا صريحا بل ربما افتى المفتي الواحد كلا من الخصمين بما يؤيد دعواه فتضيع الحقوق بسبب هذا التلاعب وتبقى الدعوى مطروحة امام القضاء السنين العديدة بدون ان يوجد لها حل حاسم والعجيب من امرهم انهم ينقلون الاقوال المتناقضة المروية عن الامام او بعض ائمة مذهبه في كتبهم ويرون ان العمل بها كلها - مع تناقضها - جائز لا شيء فيه مع ان المقرر في اصول الفقه ان القولين المتعارضين عن الامام يجب على المقلد له ان يسلك فيهما مسلك الدليلين المتعارضين كما سيأتي التنبيه عليه في مقدمة هذا البحث لاستحالة ان يكون حكم المسألة الوجوب والحرمة في وقت واحد او السنة والكراهة في آن واحد بل لا بد من كون احد القولين راجعا او متروكا لم يبق قولا للامام لرجوعه

عنه بحيث لا تصح نسبته اليه ولا الى مذهبه الا مجازاً (1) باعتبار ما كان كما بينته بتفصيل في كتابي اقامة الحجة وهذا شيء واضح جداً لا يحتاج الى تنبيه لكن المقلدين لجودهم وتعصبهم يغفلون او يتغافلون عنه فيكونون في المسألة عن الامام القولين او الاقوال المتعارضة ويرون ان العمل بها كلها جائز بل واجب على تناقضها فاذا رأوا الحديث النبوي مخالفاً لمنصوص المذهب زعموا ان الامام لم يخالفه الا لمعارض اقوى منه مع ان هذا المعارض الذي يتعللون به في ترك العمل بالحديث قد يكون غير موجود أصلاً كما نبهنا عليه فيما سبق فمن العجب العجيب ان يترك العمل بنص صحيح صريح لمعارض محتمل قد يكون موجود او قد لا يكون موجوداً كما هو الواقع في كثير من المسائل التي تعللوا فيها بمثل هذا ثم لا يكون التعارض بين اقوال الامام او بعض اتباعه موجبا لترك العمل ببعضها مع ان هذا تعارض واقع مشاهد وذاك تعارض محتمل موهوم متخيل فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ترد باحتمال المعارض اما اقوال الامام فهي مقبولة معمول بها على تعارضها وتناقضها فمن اعجب شأنا من هؤلاء الجامدين وابطل رأيا منهم .

هذا نقض مجمل لتلك التهمة الشنيعة التي الصقوها بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا وإلا فان ابطالها على سبيل التفصيل لا يفي به الا كتاب كبير وكبير جداً لكن في القدر الذي حررناه هنا كفاية للنصف في بيان كذب تلك الدعوى كما انه يدل الدلالة القاطعة على ان الفوضى التي حاولوا ان يلصقوها بالعمل بالدليل لا تعدو في الحقيقة والواقع العمل بالمذاهب واتباع الاقوال المتناقضة والروايات المختلفة لكنهم لا يرون هذا كله ولا اكثر منه مما اعرضنا عن

(1) بل قال ابن القيم في اعلام الموقعين والقراني في الفروق ان القول المرجوع عنه لا يعد من الشريعة انظر الصوامر والاسنة في الذب عن السنة 79.

ذكره لانهم ينظرون بعيون فيها حول ترى الشيء على خلاف ما هو عليه
 في نفس الامر فهذا عكسوا القضية وقلبوا الوضع وقالوا باطلا ونطقوا خلفا
 فتحقق فيهم المثل رمتني بدائها وانسلت ثم إذا كان العمل بما أمر الله تعالى
 به في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فوضى وكان ما
 عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فوضى وكان ما درج عليه التابعون وسلف
 الامة والائمة الاربعة انفسهم فوضى فلعمري انها لفوضى يجب على كل
 مسلم غيور على كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان يرحب بها
 ويكون داعيا اليها ويكفيه شرفا وفخرا ان يكون مؤتسيا في دعوته بكتاب
 الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة وسلف الامة الصالح
 هذا الذي بيناه من حال اولئك الجامدين وشرحنا بعضه من موقفهم
 الزري من النصوص المخالفة لمذهبهم بذلك دلالة قاطعة على انه لا يمكن ان
 يرجو عاقل منهم النصفه واتباع ما دل الدليل على انه الحق والصواب إذا
 كان مخالفا لمنصوص المذهب وان اتيتهم بالف دليل بل لا يزيدهم ذلك إلا
 عنادا وامعانا في الاصرار على الباطل وتمسكا بقول الامام كانه نبي معصوم
 من الخطأ. كما قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في قواعده
 الكبرى ونقل كلامه المواق في شرح المختصر المطبوع بهامش الخطاب ونصه
 كما في ص 63 ج 2 من العجب العجيب ان يقف المقلد على ضعف ماخذ
 امامه وهو مع ذلك يقلده كان امامه نبي ارسل اليه وهذا نأي عن الحق
 وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب بل تجد احدهم يناضل
 عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناها
 يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب
 منه غاية التعجب لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في
 مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه اولي من تعجبه من
 مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابير من غير
 فائدة يجديها فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن

تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم
المسكين ان هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح
فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته
وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر اه . فلا فائدة في
البحث مع هؤلاء بل هو ضائع كما قال هذا الامام الذي خبر حالهم فعبر عنه
احسن تعبير وشرحه بما يطابق الواقع المشاهد منهم في كل زمن ومكان
لكنني مع هذا كله لم أجد امام رغبة ذلك الاخ مفرا من اجابة طلبه واسعاف
رغبته فحررت هذا البحث الذي أرجو ان يجد قلوبا واعية وآذاننا صاغية
وسميته :

تبيين المدارك - لرجحان سنية صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة
في مذهب مالك

والله سبحانه وتعالى اسأل ان يوفقني في القول والعمل ويعصمني من
الزلل انه سميع مجيب .

مقدمة

من المعلوم المقرر في أصول الفقه ان قولى الامام المتعارضين بالنسبة لمقلديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد فكما ان المجتهد لا يجوز له العمل بالمتعارضين معا ولا احدهما بدون ان يسلك فهما طريق الجمع بينهما عند امكانه او الترجيح عند تعذره فكذلك المقلد لا يجوز له العمل بقولى امامه المتعارضين بدون جمع بينهما إن كان ممكنا او ترجيح احدهما على الآخر عند تعذره انظر مبثني الترجيح والاجتهاد من كتب اصول الفقه .

كما ان من المعلوم المقرر في مذهب مالك ان العمل والقنوى لا يجوزان بغير الراجع والمشهور .

واتفق المالكية على ان الراجع هو ما قوى دليله ،
واختلفوا في المشهور على أقوال ثلاثة :

احدها

انه ما كثر قائله واليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوى في حاشية الخرشى عند قول خليل في اول المختصر مبينا لما به القنوى .

ثانيها

انه رواية ابن القاسم في المدونة وعبر بعض علماء المذهب بانه مذهب المدونة واليه ذهب شيوخ الاندلس والمغرب كابن ابي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي وغيرهم .

ثالثها

انه ما قوى دليله فيكون مرادفا للراجع وصححه ابن بشير وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام انه الذي تدل عليه مسائل المذهب

وما نصوا عليه من ان العمل لا يجوز بغير المشهور والراجع واضح
إذا لم يكن في المسألة الا قول واحد مشهور او راجح .
أما إذا تعارض فيها مشهور وراجع فان كان الجمع بينهما ممكنا وجب
المصير اليه كما بيناه فيما سبق وان تعذر وعلم المتأخر منهما فهو قول الامام
الذي عليه العمل والمعول والمتقدم مرجوع عنه لا تجوز نسبتة له ولا لمذهبه
الا مجازا باعتبار ما كان إذ برجوعه عنه لم يبق قولاً له فان لم يعلم المتأخر
منهما ففي الذي يقدم منهما قولان :

أحدهما

ان الذي يقدم هو المشهور قاله العدوى في حاشية الخرشبي.

ثانيهما

ان الراجع هو الذي يقدم قاله (1) القاضي ابو بكر ابن العربي في
احكام القرآن .

والذي قاله ابن العربي هو الصواب الذي لا يجوز العمل بغيره لانك
قد علمت ان الذي شهره العدوى في تعريف المشهور هو انه ما كثر قائله
وهذا الذي شهره العدوى عليه علماء المذهب كما يدل عليه قولهم في كثير
من المسائل المشهور كذا والراجع خلافه فمقابلته بالراجع تدل دلالة
واضحة على ان ما شهره العدوى في تعريفه هو الجاري به العمل عند علماء
المذهب ولا يخفاك ان تقديم المشهور بهذا المعنى على الراجع واضح البطلان
ظاهر الفساد ذلك ان كثرة القائلين لا تفيد شيئاً ولا تغني فتيلاً في بيان

1) وفي الصوارم والاسنة للعلامة الشنيطي ما نصه وقال المحققون إذا تعارض
الراجع والمشهور فالواجب العمل بالراجع كما للعلالي في نور البصر وابن عزوز في
كتابه حياة الناسك وغيرهما لان قوته نشأت من الدليل نفسه من غير نظر للقائل
والمشهور نشأت قوته من القائل اه .

حق من باطل ولا صواب من خطأ إذ من الجائز ان يكون ما ذهب اليه القليل صواباً وحقاً لقوة دليله وما قال به الكثير خطأ وباطلاً لضعف دليله وهذا ليس ممكناً فقط بل هو الواقع في كثير من المسائل .

ودليل آخر يؤيد ما قاله ابن العربي وهو انه لم يتم برهان من عقل ولا نقل على ان الصواب ما قال به الكثير والخطأ ما قال به القليل بل السبيل الوحيد الموصل الى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الاقوال وتناقضها هو الدليل .

ودليل ثالث يرجح قول ابن العربي وهو ان العمل بالراجح عمل بما قوى دليله وما قوى دليله يجب العمل به نصاً لان الله تعالى يقول في كتابه الكريم « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ، فدل على ان ما لا دليل عليه ليس بصدق ولا حق وان كثر قائله وان ما قام البرهان عليه صدق وحق وان قل قائله إذ لم يشترط سبحانه وتعالى في صدق الدعوى الا الاتيان بالدليل الذي يؤيدها لا غير .

ودليل رابع يؤيد قول ابن العربي وهو ان تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفاً على الراجح مع قوة دليله لتقديم للرجوح على الراجح وهو ممتنع في بداهة العقل .

ودليل خامس يفيد القطع بوجوب تقديم الراجح على المشهور وهو اجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره كما يدل عليه تصرفهم في قضايا لا تحصى انظر مبحث الترجيح من أصول الفقه فاجماعهم دليل قطعي يقضي على كل خلاف في هذه المسألة ويوجب التمسك بالراجح وطرح المرجوح المعارض له ولو كان مشهوراً .

فصل

إذا تقرر لديك ما حررناه واحطت خيراً بما فصلناه وبيناه فاعلم ان
مالك في صلاة تحية المسجد وقت الخطبة قولين ؛
احدهما انها لا تجوز بل تحرم وهذا القول هو المشهور في مذهبه وعليه
اقتصر خليل في مختصره .

والآخر انها جائزة قال ابن شاس وابن العربي روي القول بالجواز
عن مالك محمد بن الحسن .

وقال به من ائمة المذهب ابو القاسم السيوري .
ففي شرح الخطاب على المختصر عند قول خليل في باب الجمعة عاطفا
على ما يحرم وقت الخطبة - وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل - ما نصه
لو اتى المؤلف بلو لكان اجرى على اصطلاحه فان السيوري يجوز التحية
للداخل ولو كان الامام في الخطبة اه

وفي شرح الرسالة للشيخ زروق جوز السيوري التحية ولو وجد الامام
يخطب كالشافعي اه .

وقال النفراوي في شرحها ايضا ما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج
الخطيب ولو للداخل هو مشهور المذهب ومقابلته جواز احرامه ولو في حال
الخطبة وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي اه

ونقل الخطاب في شرح المختصر عند قول خليل في باب اوقات الصلاة
- ومنع نفل وقت خطبة جمعة - عن شرح الارشاد للشيخ زروق ان الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة وثلاثة مكروهة والممنوعة عند طلوع
الشمس حمرا الى بياضها وعند غروبها صفرا الى ذهابها وعند خروج الامام
الى خطبة الجمعة على الاصح وقيل الا التحية الى انقضاء الصلاة اه . وكلامه
يفيد ان القول بجواز التحية وقت الخطبة صحيح في مذهب مالك لانه عبر
في جانب المنع بالاصح واستثنى منه التحية وذلك دال على مشاركة القول
بجوازها للقول بمنعها في الصحة على ما هو معلوم في افضل التفضيل .

فما نقله الخطاب في شرح المختصر ان ابن عرفة انكر رواية القول بجوازها عن الامام مالك لا يصح الاعتماد عليه في نفي ثبوت القول بالجواز عن الامام لان انكاره باطل من وجوه .

الاول

ان نفيه لهذا القول دعوى لا دليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل.

ثانيها

ان غيره من علماء المذهب اعتمدوا هذا القول وحكوه عن الامام وابي القاسم السيوري كما رأيت في النصوص التي نقلناها آنفا .

ثالثها

ان نفيه معارض باثبات غيره فقد نقل ابن شاس وابن العربي القول بالجواز عن محمد بن الحسن عن مالك والمثبت مقدم على النافي لان مع المثبت زيادة علم .

فاذا كان ابن عرفة لا يعرف هذه الرواية فغيره من ائمة المذهب قد عرفها وبين ناقلها عن الامام .

وهنا امر لا بد من التنبيه عليه وهو ان علماء المذهب عبروا عن هذه الرواية التي رواها محمد بن الحسن عن مالك بالجواز ونحن لم نقف على نص ما رواه محمد بن الحسن عن الامام حتى يمكن ان نحكم بان ما عبروا به مطابق لما رواه او ان الواقع في روايته هو سنية صلاتها لكن علماء المذهب عبروا بما تقتضيه المقابلة على ما سنبينه ان كلا من الاحتمالين جائز .

غير انا نرجح الاحتمال الثاني لامرين :

الاول

ان الخلاف في حكم هذه المسألة راجع الى التعارض الواقع في ادلتها والادلة المتعارضة فيها نوعان نوع يدل على سنية صلاتها وهو الذي تمسك به القائلون بسنيتها ونوع يفيد ظاهره حرمتها وهو مستند من مذهب الى تحريمها وليس بين ادلة هذه المسألة نوع آخر يدل على الجواز فقط حتى يقال انه دليل الجواز الذي عبر به علماء المذهب بل انها بالنظر الى ما ذكرنا ذات طرفين لا واسطة بينهما فاذا رجحنا ان الذي رواه محمد بن الحسن عن مالك هو سنية صلاة التحية وقت الخطبة فان الواقع يؤيدنا في ذلك كما نرى .

الثاني

ان العلماء الذين يحكون خلاف المجتهدين لم ينقلوا في هذه المسألة الا قولين قولاً بالاستحباب وقولاً بالمنع فلو كان فيها قول آخر بالجواز لحكوه كما حكوا القولين الآخرين ولهذا ذكر الشوكاني في نيل الاوطار هذا القول الذي رواه محمد بن الحسن عن مالك مع قول من ذهب من الائمة الى سنية صلاة التحية وقت الخطبة .

ولعل سائلاً يقول إذا كان الذي وقع في رواية هذا القول عن الامام هو سنية صلاتها فلم عدل ائمة المذهب عن التعبير بها الى التعبير بالجواز . والجواب ان سبب تعبيرهم بالجواز بدل السنية هو حكايتهم هذا القول في مقابلة القول بالتحريم فاقتضت المقابلة التعبير به دون السنية وفي كلام النفراوي الذي نقلناه فيما سبق ما يدل على هذا دلالة ظاهرة فانه بعد ان بين ان حرمة صلاة التحية بعد خروج الخطيب هي مشهور المذهب قال ومقابله جوازها في حال الخطبة وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي فعبر بالمقابل الذي بينا انه هو سبب العدول عن التعبير بالسنية

الى الجواز في كلامهم والذي يزيد هذا وضوحا وجلالة قوله وهو مذهب الشافعي ومعلوم ان مذهب الشافعي سنية صلاة التحية وقت الخطبة لا جوازها فالتعبير بالجواز في كلامهم امر اقتضته المقابلة وليس ينبغي ان المروي عن مالك هو السنية على ان التعبير به في مثل هذا صادق بالسنية كما لا يخفى ثم وجدت في كلام الخطاب والعدوى ما يشير الى ما قررته ذلك ان الخطاب نقل في شرح المختصر عن ابي القاسم السيوري جواز التحية وقت الخطبة وحكى عنه العدوى في حاشية الخرخشي ان صلاتها اولى من تركها فعبر الاول بالجواز نظرا الى مقابله وعبر الثاني بالاولى نظرا الى الواقع كما اوضحناه .

فتبين مما قررناه ان القول بسنية صلاة التحية حال الخطبة ثابت عن مالك كما ثبت عنه القول بتحريمها والعارض بين هذين القولين جلي واضح كما ترى والجمع بينهما متعذر كما هو ظاهر ايضا لانهما في نهاية التقابل والتضاد فلا مناص إذا من النظر والبحث لمعرفة المتأخر الذي رجح اليه الامام او الراجح الذي يجب العمل به والمرجوح الذي لا يجوز العمل به عملا بما تقرر في اصول الفقه على ما اشرنا اليه فيما سبق .

فصل

وقد نظرنا في القولين وتبيننا أدلة كل واحد منهما فدلنا ذلك على ان القول بحرمتها وان كان مشهورا في المذهب دائر بين امرين اما انه متروك رجح عنه الامام الى القول بسنية صلاتها او مرجوح لا يجوز العمل به لضعف دليله فهو لا يعدو احد هذين الامرين كما سنبينه في المسلكين الآتيين .

المسلك الاول في بيان ما يدل على رجوع الامام مالك عن القول بالتحريم الى القول بالسنية .

فبعضنا - فيما سبق - على القاعدة المقررة في اصول الفقه ان قولي الامام المتعارضين بالنسبة لمقلديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد فكما ان المجتهد لا يجوز له العمل بالمتعارضين معا ولا احدهما بدون جمع بينهما او ترجيح احدهما على الآخر فكذلك الملقد انظر مقدمة هذا البحث .

ونحن هنا امام قولين متعارضين كلاهما مروى عن الامام مالك احدهما يمنع التحية وقت الخطبة والآخر يفيد سنيتها وغنى عن البيان ان العمل بهما معا غير ممكن بل هو باطل قطعا إذ لا يتصور ان يكون الفعل حراما وسنة في آن واحد كما ان الحكم يكون احدهما هو المعمول به دون الآخر باطل ايضا إذا لم يكن ذلك المحكم مستندا الى دليل يؤيده وبشاهد له والا كان ترجيحا بدون مرجح وهو باطل عقلا وشرعا فلا مناص إذن من النظر في الادلة التي تدلنا على المعمول به وغير المعمول به من القولين المرويين عن الامام في هذه المسألة وحيث ان الجمع بينهما متعذر كما فبعضنا عليه سابقا وجب البحث والنظر لمعرفة المتقدم والمتأخر من القولين إذ لا يتصور ان يقول الامام هذا الفعل حرام وسنة في وقت واحد بل المعقول المعلوم بديهية انه رأى مثلا ان التحية وقت الخطبة لا تجوز في وقت لم يكن عنده من الادلة ما يفيد غير ذلك الحكم الذي رآه ثم وقف في وقت آخر على ادلة اخرى اقوى واصرح في الدلالة على الحكم من الادلة التي اعتمد عليها سابقا فرجع عما اقتضته الادلة السابقة الى ما دللت عليه الادلة التي وقف عليها والتي لم يكن اطلع عليها عند ما رأى في المسألة ما رآه سابقا وهذا احد الاسباب فيما يروى عن كل واحد من الائمة من الاقوال المتناقضة في المسألة الواحدة . كما بينته في موضع آخر (1) وهذا امر معلوم مفصل في اصول الفقه فلا حاجة بنا الى الاطالة في تقريره ونقل كلام علماء الاصول فيه ويكفي ان نشير الى ما قرره الشوكاني في هذه المسألة في كتابه ارشاد

(1) بينت ذلك بيانا شافيا في مقدمة الاعلام . بما خالف فيه الائمة الاربعة السنة الصحيحة من الاحكام .

الفحول فقد قال : في المسألة الثامنة من كتاب الاجتهاد لا يجوز ان يكون
لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد
واما في وقتين فجاز لجواز تغير الاجتهاد الاول وظهور ما هو اولى بان
ياخذ به مما كان قد اخذ به فان كان للمجتهد قولان واقعان في وقتين
فالقول الاخير رجوع عن القول الاول بدلالته على تغير اجتهاده الاول اه .
فالقول الاول من قولي الامام متروك مرجوع عنه والقول الاخير هو قوله
ومذهبه لرجوعه اليه كما يدل عليه كلام الشوكاني وغيره من ائمة اصول
الفقه ولهذا نجد الشافعية والحنفية والحنابلة يعنون عناية تامة ببيان
المتقدم من المتأخر من الاقوال المتناقضة المروية عن ائمة مذهبهم .

ونص النووي في اوائل شرح المذهب على ان كل مسألة فيها قولان
للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع
عنه ونقل عن امام الحرمين انه قال معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من
مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجع عنه ليس
بمذهب للراجع اه .

أما المالكية فانهم لا يبنهون على المتقدم من المتأخر من القولين
المتعارضين بل يذكرون القولين او الاقوال المختلفة من غير بيان لمتقدم
من متأخر ليعلم ما هو القول المتروك المرجوع عنه وما هو المتأخر المرجوع
اليه فهذا امر مع اهميته أغفلوه كل الاغفال والعجيب انهم ينزعون في
بعض الاحيان الى الترجيح مع ان النظر لمعرفة المتقدم من المتأخر يجب
ان يتقدم على المصير الى الترجيح عند تعارض القولين كما هو معلوم في
اصول الفقه واعجب من هذا واغرب هو انهم يحكون الاقوال المختلفة عن
الامام ويرون ذلك الخلاف مسوغا للعمل بها كلها ولا يخفى ان هذا بعيد
كل البعد عن الصواب وخروج عن الجادة كما نبهنا عليه في اول هذا البحث
لهذا كان من العسير بل من المتعذر ان نجد نصا صريحا عن احد
ائمة المذهب بحل المشكل في هذه المسألة فيبين هل المتأخر من القولين هو

القول بسنية التحية وقت الخطبة أو القول بتحريمها فلو انا وجدنا نصا يفيد ان المتاخر من القولين هو هذا او ذلك لزال الاشكال واتضح الحال لما قررناه سابقا ان المتاخر هو قول الامام ومذهبه لرجوعه اليه فصار المتقدم متروكا في حكم المنسوخ الذي لا عمل به لكن كيف يمكن ان نظفر بنص مثل هذا في كتب مذهب مالك وقد علمت ان المالكية اهملوا التنبيه عليه كل الاهمال ولم يعتنوا به كما اعتنى به غيرهم من اتباع المذاهب الاخرى على ما اشرنا اليه آنفا.

وقد استشكل علما غرناطة في المائة الثامنة ما يقع في كتب المذهب من الاقوال المختلفة في مسألة واحدة من غير تعيين للمتاخر من المتقدم منها وعابوا ذلك على المالكية في سؤال نفيس وجهوه الى الامام ابي عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشريف التلمساني فاجاب عنه بجواب فيه من التحقيق ما يدل على علو كعبه ورسوخ قدمه فسي علمي الفقه والاصول كما تجده مفصلا في ترجمته من فيل الابتهاج للعلامة التنبكتي.

إذا كان النص المبين للمتاخر من القولين في مسالتنا مفقودا لا سبيل الى الوصول اليه كنتيجة حتمية لاهمال المالكية الذي امتازوا به عن غيرهم من اتباع المذاهب الاخرى كما بيلاه فيما سبق فالذي نجزم به غير مترددين هو ان المتاخر منهما هو القول بسنية صلاة التحية وقت الخطبة فهذا هو قول مالك المتاخر الذي رجع اليه والذي لا يجوز ان يكون له مذهب سواء ولسنا نجزم بهذا بدون حجة ولا برهان بل اننا نعتمد فيما ذهبنا اليه على مقدمات جلية واضحة تفيد القطع بذلك واليكها.

(1) من الاصول التي بنى عليها مالك مذهب السنة الاحادية إذا لم يخالفها عمل اهل المدينة .

(2) نص السنة مقدم عنده على العموم سواء كان عموم قرآن أو سنة.

(3) مستند القول بتحريم التحية وقت الخطبة عموم آية وعموم احاديث كما ستراه في موضعه .

4) دليل القول بسنيتها نص السنة الذي لا يخالفه عمل اهل المدينة على ما سنينه قريبا ان شاء الله تعالى.

إذا نظرت في هذه المقدمات منتقلا من الاولى الى الرابعة على الترتيب الذي ذكرناه خرجت - لا محالة - بالنتيجة السابقة وهي ان الاخير من قولي مالك في هذه المسألة هو القول بالسنية فيكون قال اولا بموجب الادلة العامة التي تدل بعمومها على حرمة التحية وقت الخطبة حيث لم يكن عنده في المسألة غير تلك الادلة ثم بلغه النص الخاص الدال على سنيته دلالة لا احتمال فيها فرجع الى القول بموجبه هذا هو الحق الذي لا يجوز امكان غيره فضلا عن وقوعه لان اصول مالك وقواعد مذهبه تؤيده وتدل عليه إذ لو عكسنا فقلنا ان المتاخر هو القول بحرمة التحية وقت الخطبة للزم ان يكون مالك مخالفا لاصل من اعظم الاصول التي بنى عليها مذهبه وهو تقديم النص على العموم كما اشرنا اليه آنفا في المقدمة الثانية فيكون قال بموجب النص اولا ثم رجع الى موجب الظاهر ولا يخفك ان اللزم باطل بدهاءه فالحق إذن هو ما تدل عليه المقدمات السابقة من انه ذهب الى موجب الظاهر اولا ثم بلغه النص فرجع الى القول بموجبه فيكون القول بحرمة التحية الدال عليه عموم الآية والاحاديث متروكا مرجوعا عنه لا تصح نسبتها الى الامام مالك ولا الى مذهبه الا مجازا باعتبار ما كان والقول بسنيته الدال عليه النص الذي لا احتمال في دلالاته هو مذهبه لرجوعه اليه فلا تجوز نسبة غيره اليه والله سبحانه وتعالى المستعان .

المسلك الثاني لو سلمنا جدلا ان تلك المقدمات فاسدة لا تنتج ما بيناه لكان القول بسنية التحية وقت الخطبة هو الصحيح الراجح الذي تؤيده الادلة الكثيرة والنصوص الصريحة الموافقة لاصول مالك وقواعد مذهبه كما نبينه من وجوه .

الوجه الاول ان هذا القول هو الموافق للاحاديث الكثيرة والنصوص الصريحة الدالة على تأكيد تحية المسجد .

منها ما رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي قتادة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين .

ورواه البخاري عنه ايضا بلفظ الامر إذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس .

وروي الاثر في سننه عنه ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان
تجلسوا .

ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره لما اتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه ان يصلي الركعتين
ومنها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر انه دخل المسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما .
ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .
هذه الاحاديث ترجح هذا القول كما هو ظاهر لانها تدل على سنية
التحية في جميع الاحوال ولا يجوز ان يخص من عمومها الا ما خصه النص
كمن دخل المسجد حال اقامة الصلاة او دخل والامام في صلاة الفرض او
دخل في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ومن دخل المسجد وقت
الخطبة فمن الواضح انه لم يدخله في حال اقامة الصلاة ولا في وقت النهي
عن الصلاة فتسن له التحية لعموم هذه الاحاديث إذ لم يرد ما يمنع من
فعلها في هذه الحال ومعارضة عموم هذه الاحاديث بادلة وجوب الانصات
الى الخطبة لا تصح لما استعلمه فيما ياتي ان شاء الله تعالى .

الوجه الثاني ان هذا القول يرجحه الدليل الخاص الدال على سنية
التحية حال الخطبة وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عن جابر ابن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين وهذا الرجل هو سليمان القطفاني كما وقع مسمي في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك القطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعها .

ورواه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك القطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما .

فهذا الحديث المتفق على صحته مرجح قوي للقول بسنية التحية وقت الخطبة لانه نص لا سبيل للمخالف الى دفعه كما انه دال على تأكيد هذه السنة ومبلغ عنايته صلى الله عليه وسلم بها حيث قطع صلى الله عليه وسلم الخطبة ليأمر بها فكيف يكون القول المشهور في المذهب صحيحا معمولا به مع مخالفته لهذا النص الدال دلالة واضحة على سنية التحية وقت الخطبة فلو كانت حراما كما هو مشهور المذهب لما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم التارك لها ساعة الخطبة وقد نهناك - فيما سبق - على ان من الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه السنة التي لا يخالفها عمل اهل المدينة وهذه السنة لا يخالفها عمل اهل المدينة كما سيمر بك في بحثنا هذا ان شاء الله تعالى فيكون العمل بمقتضاها هو مذهب مالك

وقد تأول المالكية هذا الحديث على عادتهم في تحريف النصوص المخالفة للمذهب بتأويلات غريبة ظاهر عليها اثر التعصب فنقتصر هنا على ذكر ما يستند منها الى شبهة زعموا انها دليل على تاويل الحديث وتحريفه عن موضعه ثم نبين بالدليل القاطع فساد ذلك التاويل وفساد الشبهة التي استندوا اليها فيه ذلك انهم زعموا ان الامر بصلاة التحية في هذا الحديث خاص بسليك لانه كان رجلا فقيرا ذا هيئة بذة فامر صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه واحتجوا لهذا بما جاء في هذه القصة

عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يظن له رجل فيتصدق عليه .

هذا اقوى ما تأولوا هذا الحديث به لرده ونصر مشهور المذهب وتأييده لكنه تاويل باطل لا دليل عليه ولا مستند له سوى تلك الشبهة الواهية التي توهموا انها حجة نافعة في صرف الحديث عن مقتضاه الى ما يوافق مشهور المذهب وليس الامر على ما توهموا بل التأويل باطل والحجة غير نافعة لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل ولا دليل عليها هنا واعتمادهم فيما زعموه من الخصوصية على ما جاء في رواية احمد لقصة سليك لا ينفعهم لان تلك الزيادة لا تدل على ما زعموه بل هي نوع من انواع الدلالة كما ستعرفه .

وامر ثان يبطل دعوى الخصوصية ذلك ان خطاب الشارع الخاص بواحد من الامة يعم الامة جميعها ويتناولها شرعا لاجماع الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال باقتضائه صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد او الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الامة فكان هذا مع الادلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء اقدام هذه الامة في الاحكام الشرعية دليلا على الحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الاطلاق الى ان يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك الحكم انظر مبحث العموم من اصول الفقه ولا دليل في مسالتنا على اختصاص سليك بهذا الحكم بل الامر بالعكس كما يبين ذلك ويوضحه .

الامر الثالث الدال على بطلان دعوى الخصوصية وهو ان استدلالهم بالزيادة التي رواها احمد على الخصوصية انما يتم لو انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بالصلاة الا في تلك الجمعة التي دخل فيها المسجد في هيئة بذة لكن الواقع خلاف ذلك فقد جاء في روايات هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم اعاد امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبان فدخل دهما في الجمعة الثانية فتصدق باحدهما .

اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد .

وفي رواية لاحد وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع وهذا يدل دلالة ظاهرة على ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق عليه وان قصد التصدق جزء علة لا علة كاملة كما زعموا حتى تصح دعوى الخصوصية إذ لو كان قصد التصدق هو العلة بتامها لما امره بالصلاة في الجمعة الثانية والثالثة فلما امره بها فيهما دل ذلك على ان امره بهافي الجمعة الاولى معلل بقصد التصدق وبإداء التحية المشروعة في هذه الحال .

وامر رابع يبطل هذه الدعوى ذلك ان تعليلهم امره صلى الله عليه وسلم سليكا بالصلاة بقصد التصدق عليه يقتضي ان تكون الصلاة جائزة وقت الخطبة إذا وجدت هذه العلة وهم لا يقولون بجوازها للعلة المذكورة بل ان تعليلهم يقتضي ان تكون التحية جائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها وسائر الاوقات المنهي عن الصلاة فيها العلة التصدق لان الحكم المعلل بعله يوجد بوجودها في كل صورة وهم لا يجيزونها في هذه الاوقات لهذه العلة فتبين انهم مخالفون للحديث حتى فيما احتجوا به منه وهذا تناقض عجيب وتصرف غريب بل تلاعب بالنصوص وتوجيه لها حسب الاغراض والاهواء مع مخالفتهم لها على كل حال والا فما معنى احتجاجهم بالحديث على ان امر سليك بالصلاة كان لقصد التصدق عليه مع انهم اول من خالفه وقرئ دلالة ورمى بالعلة المذكورة فيه والتي جعلوها حجة على غيرهم وراء الظهر اليس من التلاعب بالحديث النبوي ان يجعلوا للحديث الواحد جهتين ما وافق المذهب منه فهو حجة وما خالفه منه فليس بحجة أليس هذا تلاعبا مكشوفاً وتناقضا مفضوحاً وكم لهذا من نظير في كلام المقلدين فان من تتبع ما جاء من هذا التناقض في كلامهم رأى من ذلك عجباً وقد اشار العلامة ابن القيم الى امثلة كثيرة من هذا النوع الذي هو من اسخف التعصب المذهبية واسمجها انظر اعلام الموقعين ج 2 - 151 - فانه بحث نفيس ينبغي لكل باحث ان يطلع عليه ليرى كيف تلعب الاهواء بعقول المقلدين ويعمي التعصب المذهبي أبصارهم وبصائرهم .

وأمر خامس ينقض دعواهم وهو انا بينا - فيما سبق - ان خطاب الشارع الخاص بواحد من الامة يعم جميعها شرعا كما أننا مستند علماء الاصول في ذلك وعليه فان ادعاء الخصوصية بناء على ان الامر بالصلاة في حديث سليك وارد على سبب خاص باطل بدون ريب لما تقرر في اصول الفقه من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وامر سادس يبطلها ذلك انا لو سلمنا اقتفاء هذه الامور الدالة على عدم اختصاص سليك بهذا الحكم وسلمنا ما زعموه من ان الامر بالصلاة في الحديث خاص به لو سلمنا هذا كله جدلا ومسايرة لاولئك الجامدين لكان النص الصريح العام الموجه لكل مكلف والذي لا جواب عنه ولا حيلة لهم فيه دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا على رجحان سنية التحية وقت الخطبة كما يبين ذلك ويدل عليه .

الوجه الثالث من وجوه ترجيح القول بالسنية وهو موافقته للنص القطعي الدلالة الذي لا يتطرق اليه احتمال ولا يمكن ابطال دلالة بلي نوع من انواع التأويلات الباطلة التي ادعواها في حديث سليك وجعلوها وسيلة لرد السنة ونصر مشهور المذهب ذلك هو ما اخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم والامام يخطب او وقد خرج فليركع ركعتين .

واخرج مسلم بن جابر بن عبد الله ايضا قال جاء سليك القطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما .

فهذا نص قطعي الدلالة على سنية التحية حال الخطبة لا مجال فيه لتأويل ولا تحريف فلا يحل العدول عنه والتمسك بالادلة العامة التي احتجوا بها لمشهور المذهب لان النص لا يعارض بالعام إذ النص يقضي على العام ويقدم عليه كما ستعلمه في آخر هذا البحث ان شاء الله تعالى .

ولهذا قال ابن حزم في المحلى بعد ان اخرج هذا الحديث بسنده من طريق البخاري ومسلم هذا أمر لا حيلة لموه فيه .

وقال النووي في شرح مسلم هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه .

وقال ابو محمد ابن ابي جمرة هذا الحديث الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ان ذكر ان صلاة التحية وقت الخطبة يدل على مشروعيتهما عموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين ما نصه ويؤيد عموم هذا الاثر ما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام إذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين اخرجه مسلم في بعض رواياته واكثر رواياته ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل إذا جاء احدكم الحديث فتطرق الى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه اصحابه عن الشيخ الاول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ام لا فان صحت الزيادة وجب العمل بها فانها نص في موضع الخلاف والنص لا يجب ان يعارض بالقياس لكن يشبه ان يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل اه. فاعترف بقوة دليل سنية التحية وقت الخطبة وصرح بان حديث مسلم نص في موضع الخلاف اما محاولته التشكيك في صحة الحديث بما قاله من ان قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين تفرد به بعض الرواة الخ. فهي من المغالطات العجيبة التي نمجب العجب كله من صدورنا من مثله ولا نخاله يعتقد في قرارة نفسه صحة هذا الطعن الذي يغنى النظر فيه عن اقامة الدليل على فساده لانه بادى السقوط ظاهر الفساد كما لا يخفى على من له المامة بسيطة بعلوم الحديث وفنونه لكننا مع وضوح فساد هذا الطعن لا بد ان نكشف الستر عما فيه من مغالطة وتمويه من وجوه .

اولها ان القدح في تلك الزيادة قدح فيما هو مخرج في الصحيح الذي اجمعت الامة على صحة ما فيه وتلقيه بالقبول والتسليم حتى قال جماعة من ائمة الحديث والفقه والاصول ان ما في البخاري ومسلم من الاحاديث المسندة مقطوع بصحته وان العلم القطعي النظري حاصل بنسبته وضافته للنبي صلى الله عليه وسلم في نفس الامر كما صرحوا بان الانسان لو حلف بالطلاق ان ما فيهما مما حكما - اعني البخاري ومسلما - بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحنث ظاهرا وباطنا واستثنى الحفاظ من هذا مواضع يسيرة قليلة انتقدت عليهما فقالوا ان هذا الحكم لا يشملها لعدم الاجماع على تلقيها بالقبول وهذه الزيادة التي حاول ابن رشد ان يشكك في صحتها لم ينتقدها احد على مسلم ولم يقل احد من نقاد الحديث وحفاظه شيئا مما قاله ابن رشد كما يدل عليه .

الوجه الثاني وهو ان النووي اعنى عناية تامة في شرح مسلم بايراد كلام البارقطني وغيره ممن انتقد على مسلم بعض ما خرجه في صحيحه والجواب عنه ولم يذكر عند كلامه على هذا الحديث ان احداً من الحفاظ انتقده على مسلم .

وعقد الحفاظ في مقدمة الفتح فصلا خاصا ذكر فيه الاحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم مع الجواب عنها ولم يورد هذا الحديث فيه فدل هذا على ان الحديث يجمع على صحته متوفرة فيه شروط الصحيح إذ لو كان فيه مطعن لاحد الحفاظ لذكره النووي والحافظ كما ذكرا كل طعن قبل في غيره مما خرج فيهما فلما لم يفعل ذلك ولم يذكر فيه طعنا لاحد من النقاد دل ذلك على انه صحيح سالم من كل انتقاد .

ثالثها ان طعنه في تلك الزيادة تمويه بارد ومغالطة مكشوفة لا تخفى على من له ادنى الملم بعلوم الحديث لان تلك الزيادة على فرض تفرد احد رجال الصحيح بها لا تضر الحديث ولا تقدح فيه لانها زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره فيجب قبولها لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به

الثقة ولا نضر الزيادة الا إذا تفرد بها الراوي وكانت منافية لرواية من هو
اوثق منه أو أكثر عددا فهذه هي الزيادة التي لا تقبل ويحكم بشذوذها .
ففي النخبة وشرحها للحافظ وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره
واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي
يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح اه .

وقال الحافظ ايضا في مقدمة الفتح بعد ان قرر الجواب الاجمالي عما
انتقد على البخاري ومسلم من الاحاديث واما الجواب من حيث التفصيل
فلاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم اقساما فذكر القسم الاول والثاني
ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو
اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت
الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما ان كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث
تكون كالحديث المستقل فلا اه . فتبين من هذا ان الزيادة التي نضر هي
الزيادة التي ينفرد بها الراوي مع منافاتها لرواية من هو اوثق منه او
اكثر عددا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ولا يخفاك ان الزيادة
الواقعة في هذا الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم
المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين لا تنافي بينها وبين امره
صلى الله عليه وسلم سليكا بالصلاة بل هي موافقة مؤيدة له لا يلزم من
قبولها رد رواية الاكثر فيكون قبولها واجبا كما رأيت في كلام الحافظ
الذي تقدم آنفا .

فمحاولة ابن رشد التشكيك في صحة تلك الزيادة بتفرد الراوي بها
جهل منه او تغافل مقصود عما هو معلوم مقرر في اصغر كتاب من
كتب المصطلح .

رابعها ان هذا الذي قررناه في الجواب عن طعن ابن رشد في تلك الزيادة انما هو على سبيل التنزل وتسليم صحة دعواه ان بعض الرواة تفرد بها والا فان دعواه باطلية من اصلها إذ لا وجود لهذا التفرد الذي ادعاه بدون ان يكلف نفسه النظر في طرق الحديث ذلك ان تلك الزيادة رواها عن جابر ابو سفيان وعمرو بن دينار .

فرواية ابي سفيان اخرجها مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن حشرم اخبرنا عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك القطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما .

ورواية عمرو بن دينار اخرجها البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين .
واخرجها مسلم من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين .

ولها مع هذا شاهد من حديث ابي سعيد الخدري .

اخرجه الترمذي وابن خزيمة ومصحاه عن عياض ابن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب يوم الجمعة فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما .
وفي رواية انه قال ابعدهما ما صليتموها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاین هذا التفرد الذي ادعاه ابن رشد في تلك الزيادة وهي مروية
 عن جابر من طريقين في نهاية الصحة ولها شاهد من حديث ابي سعيد
 الخدري كما رأيت فلو كانت غير مخرجة في الصحيحين لكانت صحيحة
 لتعدد طرقها ووجود شاهد لها فكيف وهي مخرجة في الصحيحين اللذين
 اجتمعت الامة على صحة ما فيهما وتلقيه بالقبول وقد نص النووي وغيره على
 ان ما خرج فيهما فهو صحيح لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به
 مطلقا بخلاف ما كان في غيرها فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه
 شروط الصحيح انظر مقدمة شرح مسلم وهذا يدلنا على ما لهما في نفوس
 ائمة الحديث ونقاده من هبة وتعظيم فرمى ابن رشد بهذا كله وراء ظهره
 لما رأى الحديث يقضي على مشهور مذهبه ولا سبيل له الى تأويله وتحريفه
 لانه نص لا يقبل ذلك بحال كما اعترف هو نفسه بذلك فادعى من تلقاء
 نفسه ان هذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة وان اكثر روايات مسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الداخل بالصلاة الخ وقد علمت قيمة
 هذه الدعوى بما اوردها من الادلة القاطعة الدامغة على انها اوهى من نسيج
 العنكبوت واوهن من حجة مقلد وليست صحة هذه الزيادة مما يخفى عليه
 لكن تعصبه لمشهور مذهبه هو الذي حمله على الطعن في هذا الحديث
 المقطوع بصحته فقال فيه ما يجزم هو نفسه ببطلانه وفساده ولهذا صاغ ذلك
 الطعن البارد في قالب من التمويه المنمق عسى ان ينطلى على الواقف عليه
 فيعتقد انه يقدر في صحة الحديث لكنه رغم ذلك تمويه مكشوف لا يخفى
 على احد لان سؤاله هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه اصحابه الخ
 لا معنى له اصلا الا المغالطة والتمويه في امر لا يمكن ان يخفى على مثله
 ذلك ان التفرد الذي سال عن حكمه منتف لا وجود له في هذه الزيادة كما
 اوضحناه بدليله ثم على فرض تفرد الراوي الثقة بها فهذا السؤال منه لا
 معنى له ايضا الا المغالطة في امر معلوم مقرر لا يخفى على قاري اصغر
 كتاب في علم الحديث فكيف يخفى على من يتصدى للكلام على مدارك

الاحكام وادلتها لانك قد علمت مما نقلناه عن الحافظ ان الزيادة تنقسم
قسمين الاول ان تكون منافية لرواية الاكثر او الاوثق وهذا القسم لا
شك في عدم قبوله وهو المسمى بالشاذ والقسم الثاني ان تكون غير منافية
لرواية من هو اوثق منه او اكثر عددا وهذا القسم لا شك في قبوله
ووجوب العمل به وهذه الزيادة من هذا القسم كما بيناه فيما سبق فاي
معنى إذا للسؤال عنها هل تقبل او لا تقبل وحكمها واضح وضوح الشمس
في وسط السماء غير المغالطة والتشكيك في صحة حديث مقطوع بصحته
لكونه مخالفا لمشهور المذهب وقد شعر بان ما قدح به في الحديث لا
يفيد شيئا لانه لا يوصل الى الغرض المنشود لظهور بطلانه ووضوح فساده
فرمى بأخر سهم في كنانة المالكية لمحاربة السنة المخالفة لمذهبهم فادعى ان
الذي راعاه مالك في هذه المسألة هو العمل ونحن لا نريد ان نطيل القول
هنا في ابطال هذه الدعوى وبيان ان عمل اهل المدينة لا يخالف هذا الحديث
لانا سنبين هذا بديلته تمام البيان في آخر هذا البحث لكن الذي لا ينبغي
ان تترك التنبيه عليه هنا هو انه غير معتقد لثبوت هذا العمل الذي زعم
ان مالكا راعاه في هذه المسألة والذي الجأه الى هذه الدعوى التي يجزم
هو نفسه ببطلانها هو تعصبه لمشهور مذهبه كما الجأه الى القدح في الحديث
المقطوع بصحته من قبل والذي يدل على ما قلناه من انه لا يعتقد ثبوت
هذا العمل عدوله عن التعبير الصريح الى تعبير لا يخفى ما فيه من لف
ودوران فان قوله - يشبه ان يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل -
ليدلنا دلالة واضحة على قيمة هذه الدعوى في نظره إذ لو كان مقتنعا بان
الذي راعاه مالك في هذا هو العمل لما كان لاقحام كلمة يشبه في كلامه من
معنى ولقال في عبارة صريحة لا لف فيها ولا دوران ان الذي راعاه مالك
الخ باسقاط كلمة يشبه التي لا نرى لها معنى لو كان العمل صحيحا ثابتا في
نظره لكنه لما رأى ان هذا العمل الذي التجأ اليه في الدفاع عن مشهور
مذهبه لا يثبت ولا حقيقة له في الواقع بل الواقع يدل على نقض دعواه

عدل الى التمويه في التعبير فاتى بكلمة يشبه ليكون كلامه محتملا يمكنه ان يضرب به عصفورين بحجر واحد فهو يريد ان يوهم ان مالكا انما خالف هذا الحديث الصحيح القطعي الدلالة لمعارضة عمل اهل المدينة له كما يريد ان يدفع عن نفسه عهدة هذا العمل المزعوم الذي لا وجود له فاتى بكلمة يشبه واقحمها في كلامه ليتوصل بها الى الغرضين.

ثم إذا كان العمل هو الذي راعاه مالك كما زعم فلماذا كلف نفسه عنا تضعيف حديث صحيح وعلله بعملة باطلة يدل الواقع على بطلانها على ما بيناه فيما سبق ومن المعلوم المقرر في اصول الفقه وعلم الحديث ان العمل مقدم عند مالك على الحديث الصحيح إذا كان آحاديا فقد كان يكفيه - لو كان هذا العمل ثابتا في نظره - ان يقول من اول مرة ان مالكا ترك العمل بهذا الحديث لان عمل اهل المدينة يخالفه ويريح نفسه من معاناة الطعن في حديث صحيح مخرج في الصحيحين وتعليقه بما ليس فيه لكنه اضطرب في كلامه - كما ترى - فتارة زعم ان الحديث معلل واخرى زعم ان العمل يخالفه ليس هذا دليلا واضحا ايضا على عدم ثبوت هذا العمل المزعوم عنده كما انه في الوقت نفسه دليل على صحة الحديث في نظره لان رجوعه الى الاعتذار عن ترك مالك العمل بالحديث بمخالفة عمل اهل المدينة له دليل على صحته عنده والا لم يكن لاعتذاره معنى لان الحديث الضعيف لا يحتاج في ترك العمل به الى مثل هذا الاعتذار وانما يصح الاعتذار بعمل اهل المدينة في ترك العمل بالحديث الصحيح فتبين من كلامه انه لا يعتقد ضعف الحديث ولا ثبوت مخالفة العمل له والذي حمله على ان يقول ما لا يعتقد صحته هو التعصب لمشهور مذهبه فلماذا طعن في الحديث المخرج في الصحيحين اولا ثم رجع الى الاعتذار عن مخالفة مالك له بالعمل ليكون الحديث مردودا على كل حال فمن لم يقع في شبهة ضعفه وقع في شبهة مخالفة العمل له وهكذا العكس لان المقصود هو رد الحديث النبوي والانتصار لمشهور المذهب ولو بطريق التمويه المكشوف المفضوح ولا شك

ان هذا عناد بارد وتعصب مقوت يربأ العاقل بنفسه ان ينزل الى حضيضه
ولقد كان جديرا به - لو كان منصفاً - ان يذكر القول الآخر الثابت عن
مالك ويبين انه الراجح من جهة الدليل كما اعترف به في كلامه وان القول
المشهور في المذهب مرجوح لضعف دليله فهذا هو المسلك الذي كان يجب
عليه ان يسلكه في الكلام على هذه المسألة لو كان عنده شيء من الانصاف
لكنه عدل عنه الى ما رأيت ظناً منه ان ذلك يفيد في الانتصار لمشهور
المذهب ورد الحق الثابت بالادلة المفيدة للقطع .

وبعد فان هذا الحديث نص في موضع الخلاف كما قال ابن رشد
وليس للمالكية جواب عنه ولا لهم حيلة في دفعه سوى ما زعموه من ان
عمل اهل المدينة يخالفه وسنقيم البرهان على بطلان هذه الدعوى عند كلامنا
عليها في آخر هذه الرسالة وقد قال النووي - على ما سبق نقله عنه - لا
اظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وقال ابن ابي جمرة ان هذا
الحديث نص في الباب لا يحتمل التأويل كما ان معارضته بالادلة التي
احتجوا بها لمشهور المذهب لا تصح على اي وجه لما ستعلمه فيما ياتي ان شاء
الله تعالى فيكون مفيداً للقطع بارجحية سنينة التحية وقت خطبة الجمعة
لانه مرجح متفق على صحته سالم من المعارض غير محتمل للتأويل وهذا
اعلى ما يطلب في الترجيح والله المستعان.

الوجه الرابع من مرجحات القول بسنة التحية وقت الخطبة اجماع
الصحابة على ذلك فقد سبق في الوجه الذي قبل هذا ما اخرج الترمذي
وابن خزيمة وصحاحه عن ابي سعيد الخدري انه دخل المسجد يوم الجمعة
ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعه فابى حتى
صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بهما .

فهذا الحديث الصحيح يدل على اجماعهم رضي الله تعالى عنهم على
سنينة التحية وقت الخطبة لان ابا سعيد صلاها بحضرتهم فسكتوا ولا يعرف

له منهم مخالف ولم يرد عن احد منهم انه انكر على ابي سعيد هذه الصلاة
 إذ لو وقع ذلك لنقل كما نقل انكار شرط مروان وليس يجوز ان يسكت
 الصحابة كلهم عن فعل محرم احتج مرتكبه بسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا يوجد فيهم من ينكر عليه ذلك ويبين له ان السنة التي احتج
 بها منسوخة غير محكمة كما يزعم الجامدون فمن جوز مثل هذا عليهم فهو
 جاهل بمواقفهم في نصرة الحق وانكار الباطل كما انه جاهل بقدرهم
 ومكانتهم وما كانوا عليه من الحرص على التمسك بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والاهتداء بهديها واقتفاء اثرها في كل كبير وصغير بحيث يعد
 سكوتهم كلهم عن فعل محرم مستحيلا في حقهم فلما لم ينقل ان احدا منهم
 انكر على ابي سعيد فعلة دل ذلك دلالة قاطعة على انهم موافقون له على
 سنية التحية في هذه الحال متفقون معه ايضا فيما قاله من انها سنة من
 السنن التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي لا يجوز تركها
 لانكار جاهل بها .

اما انكار شرط مروان على ابي سعيد الخدري فانا نترك الكلام عليه
 للامام ابي محمد ابن حزم

فقد قال في المحلى بعد ما روي باسانيده الاحاديث الدالة على سنية
 التحية وقت الخطبة ومنها حديث ابي سعيد الخدري ما نصه :

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم باصح اسانيد توجب العلم بامرهم صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة
 والامام يخطب بان يصلي ركعتين وصلاهما ابو سعيد مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة ولا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر
 الا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا بالباطل في الخطبة فاظهروا
 بدعة وراموا امانة سنة واطفاء حق فمن اعجب شانا ممن يقتدي بهم ويدع
 الصحابة اه وما قاله من انه لا يعرف لابي سعيد مخالف من الصحابة ولا
 عليه منكر مثله للحافظ في الفتح .

فقد قال بعد ايراده حديث ابي سعيد ما نصه : لم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك اه وسنقل كلامه بتمامه وكلام شيخه الحافظ العراقي في آخر هذه الرسالة ونص هؤلاء الائمة على عدم ثبوت ما يخالف فعل ابي سعيد عن احد من الصحابة يعني عن الاكثار من نقل النصوص الدالة على اجماع الصحابة على هذه السنة فان نص الامام ابي محمد بن حزم كاف وحده في اثبات ذلك فكيف وقد أيده حافظ الدنيا على الاطلاق الحافظ ابن حجر وشيخه الحافظ العراقي .

فهذا مرجح قوي ايضا لسنية التحية وقت الخطبة لان الاجماع السكوتي الذي يفيد أثر ابي سعيد حجة عند مالك وجمهور العلماء كما تقرر في اصول الفقه وكما يفيد هذا الاثر اجماع الصحابة على سنية التحية حال الخطبة فانه يفيد ايضا ان عمل اهل المدينة لا يخالف هذه السنة كما سنبينه فيما يأتي ان شاء الله تعالى .

الوجه الخامس من مرجحات هذا القول ان من اصول مالك التي بنى عليها مذهبه مراعاة خلاف العلماء كما هو معلوم مقرر في كتب المذهب ففي شرح المختصر للشيخ الاجهوري عن ابي الحسن شارح المدونة ان الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر فذكرها ثم قال واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعاه وذكر ابن الحاج في حاشية المرشد هذه الاصول فجعل السابع عشر الاستصحاب ثم قال واما مراعاة الخلاف فتارة وتارة وفي شرح التحفة للتسولي عند قول الناظم في باب القسمة .

في غير ما من الطعام الممتنع فيه تفاضل ففيه تمتنع ما نصه ذكر الفقيه راشد عن شيخه ابي محمد صالح انه قال الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر فذكرها ثم قال واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعاه ومرة لا يراعاه اه وعبارة هؤلاء تفيد ان مراعاة الخلاف من الاصول التي اضطرب مالك في مراعاتها والعمل بها

وليس الامر كما توهموا بل مراعاة الخلاف اصل من الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه وكان يعمل بمقتضاه دائما لكنه كان يشترط في العمل بهذا الاصل شرطا غفل عنه هؤلاء فتوهموا بسبب ذلك ان مالكا اختلف قوله فيه وسيأتي مزيد بيان لهذا قريبا والذي يدل على ان ما قررناه في هذه المسألة هو الصواب اتفاق ائمة مذهب مالك على العمل بهذا الاصل وبناءؤهم كثيرا من المسائل عليه ولهذا نجدهم لا يراعون في المسائل المتفق عليها غير دليلها فان كانت مختلفا فيها راعوا فيها قول المخالف وان كان على خلاف الدليل الراجح عندهم فلا يعاملون المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها ولذلك امثلة كثيرة في المذهب منها انهم قالوا كل نكاح فاسد مختلف فيه فانه يثبت به الميراث ويفتقر في فسخه الى الطلاق مراعاة لقول من قال بصحته ومنها انهم قالوا ان من دخل مع الامام في الركوع وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الاحرام فانه يتمادى مع الامام مراعاة لقول من قال ان تكبيرة الركوع تجزى عن تكبيرة الاحرام ومنها قولهم ان من قام الى الثالثة في النافلة وعقدها يضيف اليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل باربع في مسائل كثيرة روعي فيها قول المخالف ومثله جار في عقود البيع وغيرها فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده بل الاول يراعون فيه قول المخالف - كما رأيت في هذه الامثلة - بخلاف الثاني فانهم لا يراعون فيه غير دليله .

ومراعاة الخلاف هي اعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل آخر هكذا عرفها ابن عرفة انظر شروح التحفة عند قول ابن عاصم :

وجئت في بعض المسائل بالخلف رعيلا لاشتهار القائل وهذا التعريف يدل على ان دليلي القولين لا بد ان يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر واعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر او بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف وهذا جمع بين

متنافيين كما في الموافقات ولهذا اشكلت هذه القاعدة على طائفة من ائمة مذهب مالك حتى ان ابن عبد البر انكرها فقال الخلاف لا يكون حجة في الشريعة لكن إنكاره باطل غير مقبول لانه انكار لشيء محسوس مشاهد لان اعتبار الخلاف في مذهب مالك امر معروف مشهور مقرر في سائر كتب المذهب وقد مر بك من النصوص ما يدل على هذا كما ان المسائل التي ذكرناها مما روعي فيها قول المخالف وغيرها مما لم نذكره شاهدة ناطقة بمراعاة قول المخالف في مذهب مالك لهذا كان إنكار هذه القاعدة كاصل من اصول مذهبه مكابرة وانكاراً للمحسوس وهذا ما حل بعض ائمة المذهب على حل ما يكتنف هذه القاعدة من اشكال بطريق يتفق مع الواقع الذي لا سبيل الى إنكاره فقال ان الخلاف يراعى بعد الوقوع لا قبله لان حال ما بعد الوقوع ليس كحال ما قبله وذلك بان يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجع ثم بعد الوقوع يصير الراجع مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف كما في الامثلة السابقة فان النكاح المختلف في فساده يتعلق به بعد الوقوع حق كل من الزوجين والاولاد ويتعلق به من المصلحة وادلتها ما يرجح قول المخالف وكذلك القيام الى الثالثة في النافلة تعلق به بعد الوقوع دليل عدم جواز ابطال الاعمال وذلك يرجح دليل المخالف في هذه الحالة وهكذا القول في كل ما روعي فيه قول المخالف فيكون مورد القولين - على هذا - غير متحد بل القول الاول فيما قبل الوقوع والثاني المراعي فيه قول المخالف فيما بعد الوقوع فهما مسالتان مختلفتان بهذا الاعتبار فليس في مراعاة الخلل - إذن - جمع بين متنافيين ولا قول بهما معاهداً حاصل ما اجاب به بعض ائمة المذهب عن الاشكال الذي اشرنا اليه فيما تقدم وانما ذكرنا جوابه - وان كان الخوض في تفاصيل هذه المسألة ليس من موضوع بحثنا - لننبه على الخطأ الواقع في كلامه حتى لا يغتر به الواقف عليه ذلك ان ما قاله من ان اعتبار الخلاف خاص بما بعد الوقوع

خطأ ظاهر والصواب ان الخلاف يعتبر في مذهب مالك قبل الوقوع كما
يعتبر بعده وهذا التخصيص الذي حمل القاعدة عليه لا دليل عليه بل الواقع
يدل على خلافه فانهم راعوا الخلاف في مسائل كثيرة قبل وقوع الفعل .
منها استحباب قراءة البسمة في الصلاة مراعاة لقول من يوجبها .
ومنها استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة لقول من يوجبها .
ومنها استحباب التسليمين في الخروج من الصلاة مراعاة لقول من
يرى ذلك وغير هذا كثير لمن تتبعه في كتب المذهب مما يدل على ان
ائمة مذهب مالك راعوا قول المخالف قبل الوقوع كما راعوه بعده كما تشهد
لذلك هذه المسائل التي ذكرناها فعمل العمل بهذه القاعدة على احد الحالين
خطأ واضح لان الواقع يشهد باعتبار الخلاف عند ائمة المذهب فيهما وهذه
القاعدة كانت موضع بحث طويل بين الشاطبي وعلما وقته كما في ترجمته
وترجمة الامام القباب من نيل الابتهاج للعلامة التنبكتي وتعرض لها
الشاطبي في عدة مواضع من كتابه الموافقات و اشار فيه الى ما جرى فيها
من البحث بينه وبين علماء فاس وتونس وعلى كل حال فهذه القاعدة اصل
من الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه كما رأيت في النصوص التي
نقلناها فيما سبق عن ائمة المذهب والخلاف في اي الحالين يعمل بها فيه
هل بعد الوقوع او قبله من الابحاث التي لا طائل تحتها بعد ان رأيت ان
علماء المذهب راعوا الخلاف في الحالين ثم لا يخفى ان مراعاة الخلاف نوع
من الاحتياط الذي رآه الامام أليق بحال المجتهد الذي قد يرى في المسألة
حكما بناء على ما أداه اليه بحثه وبذل جهده في حين يكون الصواب ما
ذهب اليه غيره لصحة دليله وقوته ولهذا كان مالك لا يراعي الخلاف كله
بل لا يراعي منه الا ما كان قوي الدليل كما نقله عنه ابن خويز منداد انظر
اوائل شرح التحفة للتسولي وهذا الشرط لا بد منه في مراعاة قول المخالف
لان الخلاف لا يراعي لذاته وانما يراعي لقوة دليله والا كان مجرد
الاختلاف في حكم المسألة دليلا على الجواز وهذا امر واضح البطلان وليس

من مراعاة الخلاف بل هو من تتبع الرخص المحرم بادلة عديدة لا تحصى وهذا الشرط يبين السبب فيما نقله كثير من علماء المذهب عن مالك من انه كان يراعي الخلاف تارة ولا يراعيه اخرى فالذي كان يراعيه هو ما كان قوي الدليل واما الخلاف الذي يكون دليله ضعيفا فلم يكن يراعيه وهذا التفصيل الذي افاده هذا الشرط الذي نقله ابن خويز منداد عن مالك خفى على كثير ممن تكلم على هذه القاعدة من علماء المذهب فقالوا ان مالكا اختلف قوله في مراعاة الخلاف كما مر بك في النصوص التي نقلناها سابقا حتى حمل ذلك ابن الحاج على ان جعل الاصل السابع عشر من الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه الاستصحاب بدل مراعاة الخلاف ظنا منه ان مالكا اختلف قوله في هذا الاصل كما في حاشيته على شرح ميارة وليس الامر كما توهموا لان هذا ليس اختلافا من مالك في تأصيل هذا الاصل وعمله به بل هو بيان لموضع العمل به كما نبه عليه ابن خويز منداد فمراعاة الخلاف اصل من اصول المذهب لكن بشرط لا بد منه وهو ان يكون دليله قويا فاذا كان مالك لم يراعه في بعض الاحوال فذلك لعدم قوة دليله لا لاختلاف قوله في هذا الاصل كما يفيد كلامه من لم يعن النظر في هذه المسألة .

ومما ينبغي التنبيه عليه ان الاحتياط بمراعاة الخلاف ليس خاصا بمذهب مالك كما اشتهر عند كثير من الناس بل ان سائر المذاهب تشارك مذهب مالك في العمل بهذه القاعدة والخروج عن منصوص المذهب مراعاة لقول المخالف اذا كان غير مخالف لنص صريح .
فقد قال النووي في باب استقبال القبلة من شرح المذهب في فقه الشافعية ما نصه :

فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة افضل من خارجها مع انه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب انا انما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية

أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها اهـ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد عند كلامه على فسخ الحج بالعمرة إن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها احوط واحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان احدهما على الآخر اهـ
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم عند كلامه على حديث دع ما يريبك ما نصه :

وقد يستدل بهذا على أن الخروج من خلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة ولكن المحققين من العلماء من اصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها معارض فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك وهذا كمن يتقن الطهارة وشك في الحدث فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولا سيما إن كان شكه في الصلاة فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عن ذلك وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك اهـ .

فتبين من هذا أن مراعاة الخلاف من القواعد العامة التي لا تختص بمذهب دون آخر بل الخروج من الخلاف مستحب عند العلماء كافة كما تفيد نصوص هؤلاء الأئمة وتقييد العمل بهذه القاعدة بما نص عليه النووي وابن القيم وابن رجب من عدم مخالفة القول المراعي للنص أمر لا بد منه لأن القول المخالف للنص لا حرمة له كما قال النووي فلا معنى لمراعاته في

هذه الحال بل الواجب هو اتباع النص وهذا عين ما اشترطه مالك كما بيناه فيما سبق .

وقد بالغ أبو محمد بن حزم فقال في المحلى لا تجوز مراعاة قول احد عند ثبوت النص على خلافه ولو كان اجماعا وما قاله من تقديم النص على الاجماع مغالف لما عليه جمهور العلماء من اتباع المذاهب من تقديم الاجماع على الادلة كلها لان الاجماع لا يتطرق اليه النسخ بخلاف غيره من الادلة فانه قابل له فاذا وجد اجماع على خلاف ما في الكتاب او السنة فذلك دليل قاطع على النسخ انظر مبحث الاجتهاد من اصول الفقه وقد حققت القول في هذه المسألة في مقدمة كتابي الاعلام والمقصود هنا هو بيان ان الخلاف لا تجوز مراعاته اذا كان مخالفا لنص صحيح ولهذا كان من الخطأ الواضح مراعاة المالكية للخلاف المخالف للنص كما في بعض الامثلة السابقة لان مراعاة الخلاف المخالف للنص ليست من اصول مذهب مالك كما نبهنا عليه فيما سبق ولم يعتبر غيره من العلماء مثل هذا الخلاف كما بينه النووي والحافظان ابن القيم وابن رجب ففي مراعاته مع هذا مخالفة لمذهب مالك ولسائر المذاهب .

إذا قرر لديك ان مراعاة الخلاف اصل من اصول مذهب مالك فترجى القول المروي عنه بسنية التحية وقت الخطبة بهذا الاصل امر جلي واضح يبلغ حد البداهة التي لا ينازع فيها الا جاهل او معاند مكابر لان سنية التحية في هذه الحال قال بها الصحابة وجماهير اهل العلم منهم الشافعي واحمد بن حنبل وداود الظاهري وسائر فقهاء المحدثين ودلت عليها النصوص الصحيحة الصريحة التي ليس لها معارض صحيح فمثل هذا الخلاف تستحب مراعاته في سائر المذاهب وعند جميع العلماء لا في مذهب مالك وحده وبالله سبحانه وتعالى نستعين .

فصل

فهذه الوجوه نفي القطع بارجحية سنية التحية حال الخطبة لان مدار الترجيح على حصول غلبة الظن بالحكم وغلبة الظن تحصل بمرجح واحد اما اذا تعددت المرجحات كما في هذه المسألة فانها نفي حينئذ القطع والعلم الجازم بالحكم وهذا شيء معلوم مقرر في اصول الفقه وعلوم الحديث فلا داعي للاطالة في تقريره ولهذا قال ابن حزم في المحلى بعد ان ذكر الاحاديث التي اوردناها فيما سبق انها توجب العلم بامر الله صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بان يصلي ركعتين وقد نقلنا كلامه في الوجه الرابع من مرجحات هذا القول فارجع اليه وغني عن البيان ان الوجوه الثلاثة الاولى كافية وحدها في افادة القطع بارجحان هذا القول خصوصا الوجه الثالث لان قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين نص في موضع الخلاف كما اعترف به المالكية انفسهم ثم هو مخرج في الصحيحين اللذين اجمعت الامة على صحة ما فيهما وتلقيه بالقبول وهو مع هذا غير محتمل للتاويل على ما بيناه فيما سبق ونقلنا كلام ائمة العلم فيه فاذا اضفنا الى هذا سلامته من مخالفة عمل اهل المدينة له كما سنبينه قريبا علمت ان افادته للقطع بارجحية هذا القول لا ينازع فيها الا جاهل لا يعرف ما هو الترجيح ولا يدرك له معنى اضع الى هذا ان هذا الحديث تؤيده الاحاديث الاخرى التي ذكرناها في الوجهين الاول والثاني فيكون هذا القول راجحا من وجوه :

- (1) الاحاديث الصحيحة الصريحة .
- (2) الاجماع السكوني من الصحابة .
- (8) قاعدة مراعاة الخلاف التي بنى عليها مالك مذهبه وهذا غاية ما يطلب في الترجيح واعظم مراتبه واقوى مسالكه وبالله سبحانه وتعالى نستعين .

فصل

وإذ قد اتفهنا من بيان ارجحية القول المروي عن مالك بسنية التحية حال الخطبة بما اقمناه على ذلك من الادلة القاطعة والحجج الدامغة فلنف بما وعدنا به من نقض ادلة القول بتحريمها الذي هو مشهور مذهب مالك وبيان عدم صلاحية معارضتها للادلة الصريحة الدالة على سنيته وايضاح ان الاحتجاج بها مبني على المغالطة التي تخفى لا على من له ادنى المام باصول الفقه وعلوم الحديث .

وقد استقرأنا ادلة التحريم وتبعنا ما ذكر منها في كتب المذهب وكتب السنة وشروحها فلم نجد من بينها دليلا واحدا يصح ان يكون معارضا للنص الخاص الدال على سنية التحية وقت الخطبة دلالة قطعية بل ان ما اعتمدوا عليه من تلك الادلة لا يعدو امورا ثلاثة .

(1) دليل عام لا يصلح لمعارضة النص الخاص

(2) ضعيف لا تجوز معارضة الصحيح به .

(3) قياس لا يجوز التمسك به مع وجود النص فادلة التحريم لا تعدو هذه الامور - كما ستراه مفصلا - وهذه النتيجة التي توصلنا اليها بالاستقراء يتفق المالكية انفسهم معنا فيها فقد صرح جماعة منهم بان اقوى ما اعتمده في هذه المسألة هو عمل اهل المدينة انظر فتح الباري وقد رأيت - فيما سبق - كيف انتهى ابن رشد في بداية المجتهد بعد لف ودوران الى هذه النتيجة حيث قال بعد محاولته الفاشلة لرد الحديث الصحيح بتضعيفه والطعن فيه بعله باطله واهية - ويشبهه ان يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل - ولا شك ان هذا اعتراف منهم بضعف جميع ما استندوا اليه في تحريم التحية وقت الخطبة وعدم صحة معارضته للنص الخاص الدال على سنيته فلذلك لجأوا الى عمل اهل المدينة الذي نهبنا فيما تقدم على انه آخر سهم في كنانتهم بعدونه لمحاربة السنة التي لا يجدون حيلة لردّها ولا سبيلا للطعن

فيها كهذه السنة التي حاولوا ردها بكل وسيلة وسلكوا كل طريق عسى
 ان توصلهم الى مرادهم لكنهم رأوا ان كل ما اتوا به من طعن وتأويل
 وجواب ساقط لا يخفى سقوطه وفساده على احد فلم يجدوا مناصا من
 اللجوء الى العمل لانه المنقذ الوحيد لهم في مثل هذه المواقف ولهذا نجدهم
 يسلكون هذا المسلك في كل ما خالف مذهبهم من السنن الصحيحة فيدعون
 ان العمل على خلافها فاذا بحثت عن هذا العمل المزعوم لم تجد له أثراً الا
 في مخيلتهم وادعاؤهم مخالفة العمل لهذه السنة من هذا القبيل إذ لا وجود
 لهذا العمل الذي زعموا انه يخالف هذه السنة بل الامر بالعكس فان العمل
 موافق لها كما سنبينه قريبا وكم لهذه الدعوى العارية عن الحجة من نظير
 في كلامهم فان المسائل التي احتج لها الامام مالك بعمل اهل المدينة لا تزيد
 على نيف واربعين مسألة كما نص عليه ابن القيم في اعلام الموقعين (1) في حين
 ان المالكية يحتاجون به في اضعاف اضعاف هذه المسائل فما من حديث
 يخالف مذهبهم إلا ويزعمون ان العمل على خلافه وهذا اقطع دليل على ان
 كثيرا من الاعمال التي احتجوا بها لرد السنن المخالفة لمذهبهم باطل مختلق
 لا وجود له ولاستيفاء الكلام في هذه المسألة موضع آخر والمقصود هنا هو
 بيان ان لجوءهم الى عمل اهل المدينة اعتراف منهم بعدم صلاحية شيء مما
 احتجوا به للتحريم لمعارضته النص الخاص الدال على السنية فبطل كل ما
 موهوا به باقرارهم وسقط باعترافهم ولم يبق مما يصح نقضه من ادلة
 التحريم التي تمسكوا بها الا عمل اهل المدينة الذي زعموا انه مخالف لهذه
 السنة لكننا مع هذا سننقض كل دليل احتجوا به ونبين عدم صحة التمسك
 به في تحريم هذه السنة تنميما للفائدة واستيفاء لجميع أطراف هذا البحث
 فما احتجوا به قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 احتج طائفة منهم بهذه الآية بناء على ما رواه ابن ابي شيبه عن مجاهد انه
 قال نزلت هذه الآية في الخطبة واحتج كثير منهم بعمومها فقالوا انها تدل
 على وجوب الانصات للقرآن والخطبة مشتملة عليه والاشتغال بالتحية فيه

(1) وابن حزم في الاحكام في اصول الفقه.

تفويت للانصات الى الخطبة المشتملة على القرآن الذي دلت الآية على وجوب الانصات اليه فيكون الاشتغال بها حال الخطبة حراما لما فيه من تفويت الاستماع الى القرآن.

واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت .

وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم جعل الامر بالمعروف الذي هو أمر اللافي بالانصات مع قصر زمنه لغوا ممنوعا في هذه الحال فيكون التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى بالمنع .

واحتجوا بما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام وبحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب

واحتجوا بما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وجه الدلالة منه ان التحية لو كانت تسن وقت الخطبة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بها .

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان فجعلوا النهي راجعا الى التحية التي امره بها واحتجوا بذلك على ان الامر بالتحية خاص بسليك .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسنا نتحدث فاذا سكنت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال الزهري فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

واحتجوا بان عمل اهل المدينة على منع التنفل وقت الخطبة مطلقا
في حق الجالس والداخل وهو اقوى ما اعتمدوا عليه في هذه المسألة كما
صرح به جماعة منهم القرطبي فهذه الادلة هي انهض ما استدلوا به لمنع
التحية حال الخطبة وليس فيها دليل واحد يصح التمسك به والاعتماد عليه
فيما زعموه بل الاحتجاج بها مبني على تمويه واضح ومغالطة ظاهرة وسنبين
ذلك من طريقين .

الطريق الاول نقضها وبهان عدم صحة الاحتجاج بها على سبيل
الاجمال .

قد تقرر في اصول الفقه ان المعارضة المؤدية الى اسقاط احد الدليلين
لا تجوز الا عند تعذر الجمع بينهما والجمع هنا ممكن اما الآية فان الامر
بالانصات فيها عام مخصص بحديث الامر بصلاة التحية وقت الخطبة لانه
يقضي بخصوصه على عموم الآية .

وكذلك حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فانه عام مخصص
بالحديث المتقدم واما حديث ابن عمر وحديث ابي سعيد فهما ضعيفان
لا تقوم بهما حجة مع انفرادهما فكيف وقد عارضوا الاحاديث الصحيحة
الخرجة في الصحيحين وغيرهما واما حديث عبد الله بن بسر فانه يحتمل
امور لا يصح معها الاحتجاج به منها ان يكون ترك صلى الله عليه وسلم امره
بالتحية لبيان جواز تركها فانها ليست واجبة واما قوله صلى الله عليه
وسلم لسليكم لا تعودن لمثل هذا فهو محتمل ايضا لامور لا يجوز معها
التمسك به منها ان يكون المراد به النهي عن ترك التحية لان سليكم لم
يصلها عند دخوله المسجد حتى امره بها النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن العودة الى ترك التحية عند دخوله المسجد وهذا ظاهر جدا يؤيده ما
سياتي في النقض التفصيلي فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم .

والجواب عن اثر ثعلبية انه لا يدل على منع التحية حال الخطبة بوجه
من وجوه الدلالة ذلك ان المراد بقوله فاذا خرج عمر جلسنا جلوس من

كان داخل المسجد فانهم كانوا يصلون حتى يخرج الامام فاذا خرج لم يتم احد الى الصلاة اما التحية للداخل فليس في هذا الاثر ما يدل على انهم كانوا لا يصلونها عند خروج عمر بل كلام ثعلبة ظاهر فيما قلناه ان من كان يصلي داخل المسجد يكف عن الصلاة اذا خرج عمر واما قول الزهري فخروج الامام يقطع الصلاة فالمراد به صلاة من كان داخل المسجد لا صلاة التحية للداخل وعلى فرض انه اراد الصلاة مطلقا فهو مجرد فهم فهمه من اثر ثعلبة لا دليل له عليه فلا يلزم احدا ولا يكون حجة عليه لمخالفته لظاهر الاثر وقد تقرر في اصول الفقه ان الخبر اذا كان ظاهرا في شيء فعمله الراوي على غير ظاهره فالواجب العمل بالظاهر ولا يجوز العمل بخلافه لا سيما والظاهر هنا مؤيد بالنصوص الصريحة المتقدمة فهو مسند بالدليل اما فهم الزهري على فرض صحته عنه فليس له دليل عليه بل هو مخالف لنصوص الصحيحة الصريحة وحمل الاثر على ما فيه موافقة لها اولى من حمله على ما فيه مخالفة صريحة لها لان ذاك جمع وهذا ترجيح والجمع مقدم على الترجيح .

واما عمل اهل المدينة فقد نبهنا مرارا على انه لا يخالف هذه السنة بل هو موافق لها كما يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري المتقدم وسنين هذا بيانا شافيا فيما ياتي إن شاء الله تعالى .

هذا نقض اجمالي يسقط به جميع ما احتجوا به ويتضح به عدم صحة معارضته للنصوص الصريحة الدالة دلالة قطعية على سنية التحية وقت الخطبة .

فصل

اما الطريق الثاني فهو نقضها على سبيل التفصيل.
فبعنا - فيما سبق - على انهم اختلفوا في وجه الدلالة من الآية فقال
جماعة منهم انها نص في وجوب الانصات الى الخطبة المقتضى منع التحية
وقتها واستندوا في ذلك الى ما جاء عن مجاهد انها نزلت في الخطبة .
واحتج كثير منهم بعمومها على ما بيناه سابقا والاحتجاج بها على
منع التحية حال الخطبة لا يصح على كلا الوجهين .
اما الاحتجاج بها بنا على انها نزلت في الخطبة فباطل من وجوه .
اولها ان قولهم ان الآية نزلت في الخطبة دعوى لا دليل عليها وكل
ما كان كذلك فهو باطل قطعاً .

ثانيها ان الله سبحانه وتعالى قال « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا ، والخطبة لا تسمى قرآناً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً بل القرآن هو
كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسمى غيره من
كلام المخلوقين قرآناً سواء كان حديثاً او خطبة جمعة او خطبة عيد على
سبيل الحقيقة المتبادرة الى الذهن عند اطلاق هذا اللفظ بل لا ينصرف هذا
اللفظ عند الاطلاق الا الى كلامه تعالى فحملة على غيره لا بد له من قرينة
تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى معنى مجازي واطلاق القرآن على
الخطبة مجاز قطعاً فلا بد له من قرينة والقرينة مفقودة هنا لان كلام مجاهد
لا يصلح لان يكون قرينة للمجاز كما ستعلمه قريباً فيكون حمل اللفظ على
حقيقته هو الواجب المتحتم يؤيد هذا ويزيده وضوحاً .

الوجه الثالث وهو ان الآثار الواردة في سبب نزولها تدل على انها
نزلت في القراءة خلف الامام في الصلاة لا في الخطبة كما زعموا .
قال ابن العربي في احكام القرآن عند كلامه على هذه الآية. المسألة
الاولى في سبب نزولها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه

فقرأ اناس من خلفه فنزلت هذه الآية فسكت الناس خلفه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ايضا في المسألة الثانية بعد ذكره الخلاف في القراءة خلف الامام ما نصه وقال ابو هريرة نزلت الآية في الصلاة وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية في النهي عن ذلك وروى ان فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الآية فيه .

وقال ابو بكر الجصاص الحنفي في احكام القرآن روى عن ابن عباس انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه اصحابه فخلطوا عليه فنزل القرآن واذا قرئ القرآن الآية .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند كلامه على هذه الآية لما ذكر الله تعالى ان القرآن هدى للناس ورحمة امر تعالى بالانصات عند تلاوته اعظاما له واحتراما .

قال ابراهيم بن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة فلما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن الآية والآية الاخرى امروا بالانصات .

قال ابن جرير حدثني ابو السائب حدثنا حفص عن اشعث عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه معه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .

وقال الشوكاني في تفسيره فتح القدير اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن ابي هريرة في قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال يعني في الصلاة المفروضة واخرج ابن مردويه والبيهقي عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم

فخلطوا فنزلت وإذا قرئ القرآن الآية فهذه في المكتوبة. واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي نحوه قال الشوكاني وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف وصرحوا بان هذه الآية نزلت في قراءة الصلاة من الامام.

وقال الحافظ السيوطي في لباب النقول في اسباب النزول الذي التزم ان لا يذكر فيه ما ليس من اسباب النزول كما نص عليه في مقدمته ما نصه اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابي هريرة قال نزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في رفع الاصوات في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت وإذا قرئ القرآن الآية .

واخرج عن عبد الله بن مغفل نحوه واخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله. واخرج عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئاً قرأه وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معشر عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ شيئاً قرؤا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الاعراف وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اهـ .

فهذه الآثار الوازدة عن جماعة من الصحابة والتابعين في سبب نزول هذه الآية تدل دلالة قاطعة على بطلان دعواهم انها نزلت في الخطبة وتفيد ان سبب نزولها هو القراءة خلف الامام في الصلاة .

فان قيل فقد قال مجاهد انها نزلت في الخطبة وهذا يكفي في الاحتجاج بها لمنع التحية وقت الخطبة .

فالجواب ان قول مجاهد لا يدل على ان سبب نزولها هو الخطبة لامرين .

الاول انه لم يرد بقوله نزلت في الخطبة بيان سبب نزولها وانما اراد ان الآية تشمل الخطبة باعتبار ما فيها من القرآن فالامر بالانصات الى

القرآن امر بالانصات الى الخطبة لاشتمالها عليه وهذا استدلال منه بعموم الآية وبيان لكون الخطبة داخلة فيه في نظره وليس المراد به بيان سبب نزلها كما توهموه وجعلوه حجة لدعواهم الباطلة فكانت خطأ مركبا على خطأ آخر وهذا امر شائع كثير الوقوع في كلام الصحابة والتابعين ممن تصدوا للكلام في تفسير القرآن وبيان اسباب نزول آياته فتجدهم يقولون ان الآية نزلت في كذا يريدون بذلك الاستدلال بها وان ذلك داخل فيها وان لم يكن سببا .

قال الزركشي في البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الآية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع نقله الحافظ السيوطي في النوع التاسع من الاتقان وفي مقدمة لباب النقل .

وقال ابن تيمية قولهم نزلت الآية في كذا يراد به نارة انه سبب النزول ويراد به نارة ان ذلك داخل في الآية وان لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا انظر الاتقان ولباب النقل .

وقال الحافظ السيوطي كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية اسبابا متعددة وطريق الاعتماد في ذلك ان ينظر الى العبارة الواقعة فان عبر احدهم بقوله نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر امرا آخر فقد تقدم ان هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا منافاة بين قولهما اذا كان اللفظ يتناولهما انظر النوع التاسع من الاتقان ومقدمة لباب النقل فقول مجاهد نزلت في الخطبة من هذا القبيل فهو استدلال بالآية وبيان لشمولها للخطبة وليس بيانا لسبب نزولها يؤيد هذا وبوضحه .

الامر الثاني وهو انه صرح في رواية اخرى بان الآية نزلت في القراءة خلف الامام في الصلاة .

قال الجصاص في احكام القرآن روي ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتنى من الانصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره قال سفيان الثوري عن ابي هاشم اسماعيل ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له قال في الصلاة قال الحافظ ابن كثير وكذا رواه غير واحد عن مجاهد .

وقال الشوكاني في تفسيره بعد ان ذكر حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقرأ خلفه قوم فخلطوا فنزلت وإذا قرئ الآية فهذه في المكتوبة ما نصه :

واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد نحوه فهذا القول الذي رواه عنه غير واحد - كما قال ابن كثير - الموافق لقول جمهور الصحابة والتابعين في سبب نزولها يبين انه اراد بقوله الآخر الاحتجاج بالآية وبيان ان الخطبة داخلة في عمومها ولم يرد به بيان سبب النزول وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من اختلاف الرواية عنهم في سبب نزولها لان المدار في مثل هذا على الرواية المصرحة بسبب النزول ومن المقرر ان قولهم وقع كذا فنزلت الآية او سئل عن كذا فنزلت كما في هذه الروايات التي ذكرناها يدل على سبب النزول تصريحاً بخلاف قولهم نزلت في كذا فانه لا يدل عليه كما بيناه فيما تقدم بل هو محتمل لبيان السبب وللاحتجاج بالآية وما يدل تصريحاً مقدم على ما يدل احتمالاً .

قال الحافظ السيوطي في الانتقان إذا عبر واحد بقوله نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المعتمد وذاك استنباط اه .

فتبين بهذا ان مجاهداً موافقاً لجمهور الصحابة والتابعين في ان سبب نزلها هو القراءة خلف الامام وان من احتج بقوله نزلت في الخطبة

على انها سبب النزول لم يفهم مراده وقوله ما لم يردده ولم يخطر بباله على
انا لو سلمنا انه اراد به بيان سبب النزول لما صح الاحتجاج بالآية لمنع
التحية حال الخطبة حتى على هذا الفرض الذي علمت انه باطل مراية
ورواية لان الامر بالانصات الى الخطبة في الآية عام فيخصص بحديث الامر
بصلاة التحية وقتها جمعا بين الدليلين.

فانضح بما قررناه ان الاستدلال بالاية باطل حتى على تسليم دعواهم
انها نزلت في الخطبة .

فصل

اما الاحتجاج بها باعتبار عمومها فباطل ايضا وقبل ان ناخذ في بيان
بطلانه نشير اشارة وجيزة الى وجه عمومها فنقول انها وان نزلت في
القراءة خلف الامام كما دلت عليه الاثار السابقة فانها دالة على وجوب
الانصات الى القرآن في كل حالة وعلى اية صفة إذ العام لا يقصر على سببه
عند الجمهور من اهل الفقه والاصول فيكون الانصات الى الخطبة واجبا
لاشتمالها على القرآن والتشاغل بالتحية المؤدي الى ترك الانصات محرما
ممنوعا وهذا الاستدلال يظهر للناظر باديء ذي بدء انه احتجاج صحيح
ودليل صريح لتحريم التحية وقت الخطبة لكنه لا يلبث عند سبر غوره ان
يتبين انه نمويه ومغالطة ظاهرة كما سيظهر ذلك جليا مما سنلقيه على
مسامعك فنقول .

لا يخفى ان مقتضى استدلالهم هذا تقديم الآية على حديث الامر
بالتحية وقت الخطبة وهذا مخالف لما ذهب اليه ائمة الفقه والحديث
والاصول ومنهم مالك ان من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها عند
ترجيح احد الدليلين على الاخر عدم امكان الجمع بينهما بوجه مقبول فان
كان ممكنا تعين المصير اليه ولم يجز الترجيح لان العمل بهما معا اولي

من اهمال احدهما والغائه انظر مبحث الترجيح من اصول الفقه وعلوم الحديث .

إذا كان الجمع بين الدليلين عند امكانه مقدما على الترجيح فكيف ترجح الآية على الحديث وتقدم عليه والجمع بينهما ممكن من وجهين في غاية الوضوح والظهور .

احدهما ان لا منافاة بين التحية وقت الخطبة والانصات الى القرآن لان مصلي التحية قاريء سرا والقاريء سرا يطلق عليه انه ساكت منصت . أما الصغرى فصدقها معلوم بالشرع والمشاهدة واما الكبرى فدلها ان الصحابي العارف بلسان العرب الذي نزل به القرآن اطلق على القراءة سر السكوت ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث فاطلق ابو هريرة على القراءة سرا السكوت واقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاطلاق وهذا يدل على ما قلناه ان صلاة التحية لا تنافي الانصات الى القرآن بل ان مصليها جامع بين طاعة الامرين امر الآية بالانصات الى القرآن وامر الحديث بالتحية ومما يدل على ان القراءة سرا لا تنافي الانصات الى القرآن ما رواه احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك ودلالة هذا الحديث على ما قلناه واضحة جدا لان مراده بالقراءة في النفس هو القراءة سرا كما سنبينه قريبا لا سيما وابو هريرة روى ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا الآية نزل في القراءة خلف الامام في الصلاة على ما سبق بيانه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

وصححه مسلم ومع هذا امر بالقراءة سرا خلف الامام ولم ير في ذلك مخالفة لما دلت عليه الآية من وجوب الانصات الى القرآن ولا لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فدل هذا على ان القراءة سرا لا تنافي الانصات الى القرآن.

فان قيل قوله اقرأ بها في نفسك يحتمل ان يكون معناه تدبر ذلك وتذكره بالقلب وعليه فلا دليل فيه لما قررناه.

فلنا حمل القراءة في كلامه على هذا المعنى خطأ من وجوه .

اولها ان هذا الاحتمال لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل . ثانيها ان القراءة لا تطلق في اللغة على التدبر والتذكر بالقلب وانما تطلق على حركة اللسان بحيث يسمع القاري نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لتراة الجنب المحرمة انظر باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من شرح النووي على مسلم .

ثالثها ان اطلاق القراءة على التدبر بالقلب لو صح لغة لما جاز حمل كلام ابي هريرة عليه لانه يقول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية والجمهورية والقراءة بهذا المعنى لا يترتب عليها حكم كما تقدم آنفاً عن النووي فلا تسقط الوجوب فمراده إذن اقرأ بها سرا بحيث تسمع نفسك حتى تكون قارئاً للفاتحة الواجب قراءتها في الصلاة وهذا لا يحصل الا بحركة اللسان بالمقروء .

ودليل آخر اقوى من هذا في افادة ان القراءة سرا لا تنافي الانصات الى القرآن وهو ان الله تعالى أمر بالانصات والاستماع الى القرآن ثم عطف عليه فقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وهذا العطف يدل دلالة واضحة على ان قوله تعالى واذكر ربك الآية خطاب لسامع القرآن فهذه الآية مرتبطة بالاية التي قبلها منتظمة معها وذلك يدل على ان سامع القرآن مأمور باحد امور ثلاثة ايها فعل كان ممثلاً .

1) ان يستمع وينصت .

2) ان يذكر الله في نفسه بالتدبر والتفكير .

3) ان يذكر الله بحركة اللسان سرا اما الاول فيدل عليه قوله تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واما الثاني فيدل عليه قوله
تعالى واذكر ربك في نفسك والثالث يدل عليه قوله تعالى ودون الجهر من
القول لان ما دون الجهر هو الذكر سرا ولهذا قال الامامان عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وابن جرير الطبري ان قوله تعالى واذكر ربك في
نفسك الآية امر لسامع القرآن في حال استماعه بالذكر على هذه الصفة نقله
ابن كثير في تفسيره و اشار اليه الجصاص في احكام القرآن فقال وقيل
ان ذلك خطاب للمستمع للقرآن لانه معطوف على قوله تعالى وإذا قرئ
القرآن الآية .

فتبين بهذا ان القرآن يدل على ما قررناه ان القراءة سرا لا تنافي
الانصات اليه فالقرآن الذي اوجب الانصات عند قراءته بين ان القراءة
سرا لا تنافيه ومعلوم ان مصلي التحية وقت الخطبة قارئ ذاك سرا
واضافة القيام والركوع والسجود الى ذلك لا تخرجه عن كونه ذاكرا قارئاً
سرا إذ لا تأثير للقيام والركوع والسجود في الانصات والاستماع الى الخطبة
المشتملة على القرآن .

هذا جمع واضح بين الآية والحديث لا يجوز معه تقديمها عليه فان
انكره جاهل معاند واستبعد ان تكون التحية وقت الخطبة غير منافية
للانصات اليها ولم يكتب بما اقمناه على ذلك من الادلة المقنعة لكل منصف
خاطبناه على قدر عقله والزمنه بالمنصوص في مذهبه وافحناه يقول امامه
فبيننا له ان مالكا نفسه لاحظ هذا المعنى الذي قررناه واستند اليه في
اجازته الذكر سرا وقت الخطبة سواء كان له سبب ام لم يكن له سبب .
اما اجازته الذكر الذي ليس له سبب فنص عليه خليل في باب الجمعة
من مختصره فقال عاطفا على ما يجوز وقت الخطبة - واقبال على ذكر قل سرا -

قال الخرشي في شرحه يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره إذا قل والامام يخطب.
وقال المواق في شرحه من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والامام يخطب ان كان شيئاً قليلاً سرا في نفسه فلا بأس به واحب الى ان ينصت ويستمع .

وقال الحطاب قال في المدونة ومن اقبل على الذكر شيئاً يسيراً في نفسه فلا بأس به واحب الى ان ينصت ويستمع .

واما الذكر الذي له سبب فنص خليل على جوازه ايضا فقال مشبها في الجواز - كتامين وتعود عند السبب كحمد عطس - قال الخرشي هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه قال العدوي في حاشيته عليه مثل التامين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه السلام وامره باستغفار.. .

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله في نفسه وفيها جواز الذكر الخفيف في نفسه والتهليل والاستغفار والدعاء والتعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاسبابها جائز وفي جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان ومالك .
وفي شرح النفراوي على الرسالة يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها .

فهذه النصوص صريحة في ان الذكر سرا جائز عند مالك وقت الخطبة لا حرمة فيه . وصلاة التحية في معناه إذ هي ذكر (1) وقراءة سرا والقيام والركوع والسجود لا تأثير لها في الانصات لا سيما والتحية لها سبب وهو

(1) قد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام تأخير المغرب يوم عرفة الى ان تجمع مع المشاء بزدلفة واحتج لذلك بان الصلاة بمعنى الذكر انظر 28 من الاكليل للحافظ السيوطي .

دخول المسجد فيخرج القول بجوازها على هذه النصوص المصرحة بجواز الذكر والصلاة والاستغفار عند السبب فإذا كان الذكر سرا لا يشغل عن الانصات الى الخطبة فالتحية مثله فتكون جائزة مثله إذ لا فرق بينهما اصلا وإذا كانت الآية تدل على منع التحية لانها تشغل عن الانصات الى الخطبة فانها دالة ايضا على منع الذكر سرا لانه مثل التحية سواء بسواء كما بيناه فالتفريق بينهما في الحكم مع كونهما مثلين ظاهر البطلان لانه تحكم واضح ثم لو سلمنا ان التحية تشغل عن الانصات الى الخطبة لما جاز الاحتجاج بالآية على منعها كما يدل عليه.

الوجه الثاني من وجهي الجمع بين الآية والحديث وهو ان الآية عامة والحديث خاص فيخصص عمومها بالحديث لان بناء العام على الخاص واجب عند الجمهور ومنهم مالك كما تقرر في اصول الفقه فيكون استثناء التحية من عموم الامر بالانصات الذي دلت عليه الآية الكريمة واجبا لا محيص عنه جمعا بين الدليلين ودفعاً للتعارض بينهما .

إذا تقرر لديك وجه الجمع بين الآية والحديث فاعلم ان احتجاجهم بها لتحريم التحية باطل من اصله فاسد من اساسه لانه مبني على مغالطة لا تخفى على احد ذلك ان دعواهم حرمة التحية في جميع الخطبة والاية انما تدل على وجوب الانصات للقرآن ومن المعلوم ان الخطبة ليست كلها قرآنا بل القرآن فيها قليل جدا كما هو مشاهد في كل خطبة فان الخطبة التي تلقى في ساعة او نصفها لا يقرأ فيها عادة سوى آية او آيتين فاذا سلمنا ان الآية تدل بعمومها على منع التحية وقت الخطبة لاشتمالها على القرآن فواضح ان هذا المنع خاص بوقت قراءة الخطيب للقرآن إذ هو ما تدل عليه الآية فاحتجاجهم بها على تحريم التحية في جميع الخطبة مع ان القرآن فيها قليل جدا باطل كما هو واضح لان الدليل اخص من الدعوى وذلك لا ينتج مطلوبهم إذ الدليل يجب ان يكون مساويا للدعوى او اعم منها حتى يكون منتجا والامر هنا بخلاف هذا لان دعواهم اعم من

الدليل الذي احتجوا به لها إذ الآية انما تدل على وجوب الانصات للقرآن خاصة فهي دالة على جواز التحية إذا لم يكن الخطيب قارئاً للقرآن ولهذا قال الشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي بجواز الكلام حال الخطبة ما لم يقرأ الخطيب القرآن نظراً لما يدل عليه مفهوم الشرط في الآية انظر بداية المجتهد وهذا وان كان خطأ لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت لانه نص في منع الكلام في جميع الخطبة فانه يؤيد ما قررناه ان الاحتجاج بالآية لتحريم التحية في الخطبة كلها باطل مبني على المغالطة في الاستدلال ويكفي في الدلالة على هذا ان ابن العربي مع تعصبه لمذهبه اعترف بضعف الاحتجاج بها لوجوب الانصات في الخطبة فقال في احكام القرآن بعد ان نقل قول مجاهد نزلت في خطبة الجمعة ما نصه :

وهذا قول ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات واجب في جميعها اه وفي كلامه اشارة الى ما بيناه آنفا ان الاحتجاج بها لتحريم التحية وقت الخطبة لاشتمالها على القرآن فيه احتجاج بالاخص على الاعم وذلك لا ينتج المطلوب .

فانضح بهذا ان الاستدلال بها باطل مبني على المغالطة التي ما كان ينبغي ان نضيع الوقت في ابطالها لكنا سايرناهم حتى يتبين ان الاستدلال بها باطل فاسد على كل احتمال والله المستعان .

واما حديث إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فلا حجة لهم فيه ايضاً لانا بينا ان المعارضة بين الدليلين على وجه يؤدي الى اسقاط احدهما لا تجوز الا عند تعذر الجمع بينهما والجمع بين هذا الحديث وحديث التحية ممكن من وجوه .

احدها

ان هذا الحديث لا علاقة له بموضوع بحثنا لانه وارد في المنع من المكالمة للغير والتحية ليس فيها مكالمة للغير بل هي عبادة ومناجاة لله تعالى كما في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا استدلال به على منع التحية وقت الخطبة تمويه مكشوف .

ثانيها

وعلى فرض صحة تناول الحديث للكلام في الصلاة فقد اقمنا الدليل القاطع على أن التحية غير منافية للانصات الى الخطبة كما بينا ان مالكا نفسه قال ما يدل على هذا فلا تطيل باعادته .

ثالثها

وعلى فرض منافاة التحية للانصات الى الخطبة فان هذا الحديث عام وحديث الامر بالتحية خاص فيخص عموم الاول بالثاني جمعا بينهما .
ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على تسليم صحة الاحتجاج به والا فان الاحتجاج به باطل من اصله ايضا إذ قياس التحية والحاقها بالكلام في المنع قياس في مقابلة النص وهو باطل غير معتبر كما تقرر في اصول الفقه فتبين ان لا متعلق لهم في هذا الحديث بلي وجه من الوجوه .
واما حديث بن عمر فالاحتجاج به ابطال من الاحتجاج بسابقه لانه حديث ضعيف لا تقوم به حجة على انفراده فكيف مع معارضته للاحاديث الصحيحة فاتحامه بين ادلة المنع - مع ضعفه - لا معنى له الا ما نبهنا عليه مرارا انهم إذا وجدوا الحديث الصحيح الذي لا سبيل لهم الى تحريفه

يخالف مذهبهم ويدفع باطلهم تعلقوا بالتردية والنهطحة وتشبثوا بالواهي بله الضعيف من الادلة لرده ونصر المذهب كما صنعوا في احتجاجهم بهذا الحديث الشديد الضعف إذ في إسناده ايوب بن نهيك وهو منكر الحديث كما قال ابو زرعة وابو حاتم ولهذا ضعف هذا الحديث النووي في شرح المذهب والحافظ في الفتح فمعارضة الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مما يقضي بالمعجب من عقولهم وحديث ابي سعيد غير ثابت كما قال الحافظ في الفتح فلا متعلق لهم فيه .

ووجه آخر يبطل احتجاجهم بهما حتى على فرض صحتها ذلك انهما عامان وحديث الامر بالتحية خاص فيخص عمومهما به لان بناء العام على الخاص واجب كما نبهنا عليه مرارا .

واما حديث عبد الله بن بسر فاحتجاجهم به من المعجب العجيب وتعلقهم به تعلق بما لا يدل على دعواهم بمنطوق ولا مفهوم لانه يحتمل احتمالات كثيرة تمسكوا بواحد منها لتوهمهم ان فيه الحجة لهم ورموا بالاحتمالات الاخرى التي يحتملها الحديث وراء ظهورهم مع انها ان لم تكن اقوى مما تعلقوا به فانها لا تقل عنه قوة وظهورا كما ستراه ومن البديهي ان الدليل إذا تطرقت اليه هذه الاحتمالات لم يجز الاحتجاج به لما تقرر في اصول الفقه ان الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال لا سيما إذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل او كان قويا في نفسه لظهوره ووضوحه كما في الاحتمالات التي تنطبق الى هذا الحديث فان الاحتجاج به ساقط معها بدون مرية .

فتعلقهم به مع هذا يدل على احد امرين اما انهم يجهلون هذه الاحتمالات مع وضوحها وهذا بعيد جدا واما انهم عالمون عارفون بها لكنهم تغافلوا عنها وتجاهلوا ليتوصلوا بذلك الى المقصود الذي هو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصر مشهور المذهب وهذا هو الذي فرجه لسلكهم هذا المسلك في غيره من الاحاديث المخالفة للمذهب واليك تلك الاحتمالات مفصلة لتعلم مقدار مغالطتهم وتدرك قيمة احتجاجهم .

الاحتمال الاول ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك امر ذلك الرجل بالتحية لكونه صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك عليه .
الاحتمال الثاني ان يكون امره بالجلوس بشرطه وهو صلاة التحية لانه قد عرف قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فيكون معنى قوله اجلس اي لا تتخط رقاب الناس .
الاحتمال الثالث ان يكون المسجد قد امتلأ فلم يكن فيه مكان لفعل التحية فلذلك لم يامر بهها .

واحتمال رابع وهو ان يكون ذلك الرجل دخل في آخر الخطبة بحيث إذا صلى التحية فاته اول الصلاة مع الامام وفي هذه الحال لا تسن التحية بانفاق انظر فتح الباري .

واحتمال خامس وهو ان يكون ترك صلى الله عليه وسلم امره بها لبيان جواز تركها لانها ليست واجبة .

واحتمال سادس وهو ان ترك الامر بها يحتمل ان يكون قبل مشروعية التحية ويحتمل ان يكون بعدها وحيث ان الحديث ليس فيه ما يدل على احد الاحتمالين فلا يصح الاحتجاج به للمنع ولا للجواز لانه في حكم المجمل الذي لا يجوز العمل به الا بعد البيان .

فان قيل ان هذا الاحتمال يرد على حديث الامر بالتحية وقت الخطبة فيقال انه يحتمل ان يكون قبل ترك الامر بها ويحتمل ان يكون بعد ترك الامر بها وحينئذ فلا حجة فيه لسنتها ايضا .

قلنا هذا احتمال باطل لا يمكن ان يتطرق الى حديث الامر بالتحية وقت الخطبة لامرين .

احدهما

ان ترك الامر بها موافق للبراءة الاصلية والامر بها مخالف لها فهو
تشريع جديد متاخر عن ترك الامر بها قطعا ولهذا ذهب المحققون من ائمة
الفقه والاصول الى ان النص المخالف للبراءة الاصلية ناسخ للموافق لها
انظر ارشاد الفحول للشوكاني .

ثانيهما

ان ابا سعيد الخدري صلى التحية وقت الخطبة بحضرة الصحابة
واحتج بامره صلى الله عليه وسلم بها كما بيناه فيما سبق وذلك يدل دلالة
قطعية على ان الامر بها محكم غير منسوخ إذ لو كان منسوخا متقدما على
ترك الامر بها لما سكت الصحابة كلهم عن ذلك ولبينوا له ان الامر بها
منسوخ متقدم على ترك الامر بها فلما لم يرد عن احد منهم انه انكسر على
ابي سعيد فعله دل ذلك على ان المتقدم هو ترك الامر بها باجماع الصحابة
ثم لو سلمنا ان ترك الامر بها متاخر عن الامر بها بيقين لا على سبيل
الاحتمال لما كان نبي ذلك متعلق لهم لان غاية ما يدل عليه تاخر ترك الامر
بها جواز تركها وهذا لا ينافي سنتها كما هو واضح لان السنة يجوز تركها
باجماع فاي حجة لهم إذن في هذا حتى على فرض صحة الشق الموافق
لمرادهم من الاحتماليين .

فهذه احتمالات ستة يزداد عليها احتمال سابع وهو ما تعلقوا به اعلي
ان يكون ترك صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بالتحية لانها لا تسن
وقت الخطبة ولا ينازع منصف في ان هذه الاحتمالات التي تنطرق الى
حديث عبد الله بن بسر كلها في رتبة واحدة قوة ووضوحا ليس من العجيب
تمسكهم بواحد منها وتركهم سائرهما وتغافلهم عنه فان كان تمسكهم به
لدليل قام عندهم على ذلك فهلا اظهروه وبينوه - وقد قذفوا بكل ما في

جمعتهم من الشبه الباطلة والتمويهات الباردة - وان كان تعلقهم به دون غيره من الاحتمالات المذكورة ليس عن دليل اعتمده في ذلك وانما دفعهم الى التعلق به نصر مشهور المذهب ورد السنة النبوية فذلك ما لا يمكن ان يدعن له عاقل لانه ترجيح بدون مرجح وتحكم باطل فالاحتجاج بحديث عبد الله بن بسر مع تطرق هذه الاحتمالات اليه باطل لا يشك في بطلانه الا جاهل لان احتمالا واحدا منها يكفي في منع الاحتجاج به فكيف بها كلها لما نبهنا عليه فيما تقدم ان الدليل إذا تطرق اليه الاحتمال الناشيء عن دليل سقط به الاستدلال .

إذا علمت ان التمسك بهذا الحديث لا يصح مع هذه الاحتمالات فاعلم ان الاحتجاج به لتحريم التحية وقت الخطبة باطل حتى على فرض انتفاء تلك الاحتمالات لان غاية ما يدل عليه تقريره صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل على ترك التحية انها غير واجبة بل تركها جائز لان التقرير لا يدل على اكثر من هذا على ما تقرر في اصول الفقه وكون تركها جائزاً لا ينازع فيه احد لان التحية سنة يجوز تركها كسائر السنن فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث لتحريم التحية إذن بل الاحتجاج به للتحريم مغالطة مكشوفة ساقطة نعم لو قلنا ان التحية وقت الخطبة واجبة لكان الاحتجاج به على نفي الوجوب صحيحاً مقبولاً ونحن لم نقل انها واجبة وانما قلنا انها سنة يجوز تركها والحديث الذي موهوا به يؤيد قولنا لانه يفيد جواز تركها لا تحريم فعلها فهذا المعنى المستفاد من الحديث شيء وكون التحية محرمة ساعة الخطبة شيء آخر لا دلالة في الحديث عليه بلي وجه من وجوه الدلالة ثم لو سلمنا ان تقريره صلى الله عليه وسلم على ترك التحية يدل على التحريم لكانت هذه الدلالة المستفادة من التقرير معارضة بدلالة القول الصريح الدال على سنية التحية وقت الخطبة ودلالة القول مقدمة راجحة على دلالة التقرير لانها اقوى منها باتفاق كما هو معلوم مقرر في اصول الفقه .

فانضح بهذا انهم اخطئوا في الاحتجاج بحديث عبد الله بن بسر من وجوه .

(1) احتجاجهم به مع احتماله لامور متعددة ان لم تكن اقوى من الاحتمال الذي تعلقوا به فانها لا تقل عنه قوة وظهورا .

(2) تمسكهم باحتمال واحد من سبعة احتمالات وترجيحهم له عليها بدون مرجح وذلك باطل عقلا وشرعا .

(3) احتجاجهم بالتقرير على التحريم وهو لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وانما يدل على الجواز كما تقرر في اصول الفقه .

(4) تقديمهم دلالة التقرير على فرض صحة دلالاته على التحريم على دلالة القول وذلك باطل لان دلالة القول اقوى منها وبهذا تعلم ان احتجاجهم به باطل على كل احتمال وانه مبني على المغالطة التي لا تخفى على من له المامة بسيطة باصول الفقه وهذا شان كل دليل استدلوا به لتحريم التحية وقت الخطبة كما نبهنا عليه فيما مضى وسننبه عليه فيما ياتي ان شاء الله تعالى .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لسليكم لا تعودن لمثل هذا فلا حجة فيه لمنع التحية وقت الخطبة بل هو دليل على سنيته لان ظاهره النهي عن العودة الى ترك التحية عند دخول المسجد لان سليكم تركها عند دخوله حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم بها كما في الاحاديث المتقدمة فنهاه عن العودة الى تركها والذي يؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا الحديث كما في صحيح مسلم وغيره بعد قوله لسليكم فاركعها وتجاوز فيهما اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما فهذا يبين ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعودن لمثل هذا النهي عن ترك التحية لا عن فعلها كما زعموا إذ من المحال ان يامر صلى الله عليه وسلم بها وينهى عنها في آن واحد لان هذا تناقض لا يجوز ان يقع في كلام عاقل فكيف يجوز وقوعه في كلام اعقل العقلاء

فحمل النهي في الحديث على ما قلناه واجب وبه يتضح ان الحديث حجة عليهم لا لهم على انا ان سلمنا انه لا يدل على ما قررناه فانه يحتمل احتمالا آخر لا حجة لهم فيه ايضا ذلك ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعودن لمثل هذا النهي عما فعله من حضوره الجمعة في تلك الهيئة البذة لانه صلى الله عليه وسلم امر وحض على ان يحضر الانسان الجمعة في احسن هيئة وان يعد الثياب الحسنة التي يقدر عليها ويسعى في تحصيلها ليوم الجمعة كما جاء ذلك في عدة احاديث ففي مسند احمد عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت إذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما .

وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته .

وفي سنن ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لا حاجة بنا الى الاطالة بذكرها لان فيما ذكرناه كفاية في الدلالة على الاحتمال الذي قررنا انه يتطرق الى قوله صلى الله عليه وسلم لسليك لا تعودن لمثل هذا .

وهناك احتمال آخر يتطرق اليه وهو ان يكون المراد به النهي عن العودة الى ما فعله من مجيئه الى الصلاة في وقت متأخر لانه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كما في الصحيحين وغيرها وهذا خلاف ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه من التبكير الى صلاة الجمعة .

ففي صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

وفي الصحيحين عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر .

وفي مسند احمد عن ابي امامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد الملائكة يوم الجمعة على ابواب المساجد معهم الصحف يكتبون الناس فاذا خرج الامام طويت الصحف وفي الباب احاديث كثيرة وهي تقوى هذا الاحتمال وتؤيده لان سليكا خالف هذه الاحاديث التي رغب فيها صلى الله عليه وسلم وحث على التبكير الى صلاة الجمعة حيث جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فنهاه عن العودة الى مثل هذا .

فحمل قوله صلى الله عليه وسلم لسليك لا تعودن لمثل هذا على احد هذه الاحتمالات الثلاث واجب لا بد منه والا كان الحديث يناقض بعضه بعضا ووقوع التناقض في كلامه صلى الله عليه وسلم محال فما يؤدي اليه باطل قطعا ثم لا يخفى ما في هذا الاستدلال من التلاعب بالنصوص والحكم بابطال دلالة ما يخالف المذهب بدون حجة ولا برهان لان رد النصوص الصريحة التي لا تقبل التأويل بلفظ محتمل قابل للتأويل وتقديمه عليها تلاعب بارد او جهل واضح بابط القواعد المقررة المتفق عليها بين علماء الحديث والفقهاء والاصول من رد اللفظ المحتمل القابل للتأويل الى النص الصريح الذي لا يقبله لكنهم لجهلهم وعنادهم عكسوا القاعدة وقلبوها فردوا

قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين الذي هو نص قطعي الدلالة لا يقبل التأويل بقوله صلى الله عليه وسلم لسليك لا تمودن لمثل هذا مع انه محتمل قابل للتأويل كما بيناه قريبا فمن اعجب شانا من هؤلاء الجامدين واعظم جنابة على النصوص النبوية منهم فلا اتص انبعوا ولا بالقاعدة المتفق عليها عملوا وانما خبطوا خبط عشواء وركبوا متن عمياء ثم اتوا بحجة عرجاء .

فصل

واما اثر ثعلبة ابن ابي مالك القرظي فلا حجة فيه لمنع التحية وقت الخطبة ولا دلالة فيه على ذلك بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فاقحامه بين ادلة تحريم التحية وقت الخطبة من التموهيات المكشوفة التي نبهناك فيما مضى على ان ادلتهم كلها مبنية عليها والا فان اثر ثعلبة لا متعلق لهم فيه ولا حجة فيه لدعواهم كما يتضح ذلك من وجوه .

اولها ان سياق كلامه ظاهر بل صريح في ان من كان داخل المسجد يتنفل يقطع التنفل ويكف عنه اذا خرج عمر رضي الله تعالى وهذا الذي دل عليه هذا الاثر هو ما كان عليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين فانهم كانوا يشتغلون بالصلاة حتى يخرج الامام فاذا خرج لم يقم احد الى الصلاة تاهايا لاستماع الخطبة هكذا كان هديهم كما تدل عليه الآثار الكثيرة انظر زاد المعاد لابن القيم وهذا ما قصد ثعلبة الاخبار عنه في هذا الاثر اما تحية المسجد للداخل فليس فيه ما يدل على انهم كانوا لا يصلونها عند خروج عمر بل كلامه ظاهر او صريح في الاخبار عن من كان داخل المسجد لانه قال كانوا يصلون حتى يخرج عمر فاذا خرج جلسنا نتحدث فان الجلوس للتحدث لا يكون الا من كان داخل المسجد واما الداخل فليس من المعقول ان يكون اول عمله عند خروج الامام هو الجلوس للتحدث بل ان هذا بعيد كل البعد

في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف من كان داخل المسجد يصلي ويذكر ويقرأ ويدعو فانه عند خروج الامام يتحدث ترويحاً عن نفسه واستعداداً للانصات الى الخطبة يؤيد هذا ويوضحه .

الوجه الثاني وهو ان كل من ذكر هذا الاثر من اهل الحديث والفقهاء احتج به على ما قررناه هنا من ان من كان داخل المسجد يتنفل يقطع التنفل ويكف عنه بخروج الامام كما احتجوا به على وجوب الانصات بشروعه في الخطبة ولم يشر احد ممن احتج به على ما ذكرناه الى انه يدل على منع التحية عند خروج الامام فلو كان يدل على ذلك لما اغفلوا كلهم التنبيه عليه اما قول الزهري فخرج الامام بقطع الصلاة فمراده به صلاة من كان داخل المسجد لا صلاة التحية للداخل يؤيد هذا ويزيده وضوحاً .

الوجه الثالث وهو ان ابا سعيد الخدري صلى التحية بحضرة الصحابة ومروان يخطب كما رواه الترمذي وابن خزيمة وصحاحه وهذا دليل قاطع على ان ثعلبة لم يقصد انهم كانوا يتركون التحية إذا خرج عمر إذ لو كان تركها عند خروجه معلوما عندهم جارياً به العمل بينهم لما صلاها ابو سعيد او لا ذكر الصحابة عليه ذلك على اقل تقدير إذ من البعيد جداً بل من المحال في حقهم ان يقرؤه كلهم ويوافقوه على شيء جرى العمل بينهم على تركه واجمعوا على عدم فعله فسكونتهم دليل قاطع على ان فعلها امر مجمع عليه بينهم لا خلاف فيه من احد منهم .

الوجه الرابع انهم خالفوا اثر ثعلبة وعملوا بخلاف مقتضاه فقالوا ان الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار جائزة وقت الخطبة إذا كانت سرا كما بيناه ونقلنا كلام مالك ونصوص ائمة مذهبه في ذلك فيما سبق .

وهذا تناقض واضح وتلاعب ظاهر إذ كيف يكون اثر ثعلبة دليلاً على منع التحية ولا دلالة فيه على ذلك اصلاً ولا يكون دليلاً على منع الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار مع انه يدل على منعها

دلالة صريحة فان قوله فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد صريح في انهم كانوا يكفون عن الكلام عند شروع عمر في الخطبة والذكر من الكلام فان كان اثر ثعلبة يدل على منع التحية فانه يدل على منع الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار دلالة صريحة لا شك فيها ولا احتمال فلماذا اجزئتموها ومنعتم التحية اليس هذا دليلا آخر على ما نبهنا عليه سابقا من تحكيمهم في النصوص وتوجيهها على حسب اغراضهم واهوائهم فانت ترى كيف فرقوا بين الاثر الواحد فجعلوا بعضه حجة على غيرهم وتركوا العمل ببعضه لانه مخالف للمذهب فمعيار قبول الدليل عندهم هو موافقة المذهب فاذا خالفه فليس بدليل ولا محل لقبوله عندهم كما صنعوا في هذا الاثر فما وافق مذهبهم منه قبلوه واحتجوا به على غيرهم وما خالف المذهب منه الغوه ولم يعتبروه فهكذا يكون التعصب والعناد والا فلا.

فان قالوا انما اجزنا الذكر وما ذكر معه سرا للدلالة الدالة على تخصيصه واستثنائه من الكلام المحرم وقت الخطبة .

قلنا ونحن رجحنا سنية التحية للدلالة الدالة على تخصيصها واستثنائها من الادلة العامة الدالة على وجوب الانصات الى الخطبة ونحن اسعد بهذا التخصيص منهم لانهم استندوا في تخصيص الذكر واستثنائه من الادلة العامة الدالة على وجوب الانصات الى الخطبة على الادلة العامة الدالة على استحباب الذكر في كل وقت إذ لا يوجد دليل خاص يدل على استحباب الذكر او جوازه وقت الخطبة وتخصيص العام بمثله لا يخفى ما فيه من بحث ونظر إذ ليس تخصيص احدهما بالآخر اولى من العكس فلماذا كان تخصيصهم للدلالة العامة القاضية بوجوب الانصات الى الخطبة بالادلة العامة الدالة على استحباب الذكر في كل وقت تحكما منهم وترجيحا بدون مرجح

اما نحن فاعتمدنا في تخصيص التحية واستثنائها من عموم ادلة وجوب الانصات الى الخطبة على النصوص الخاصة التي تقضي على عموم تلك الادلة باتفاق اهل الفقه والاصول .

وان اجابوا عن مخالفتهم لما يدل عليه اثر ثعلبة من منع الذكر وقت الخطبة بجواب آخر غير هذا فهو جوابنا ايضا عن مخالفتنا له وترجيحنا سبب التحية وقتها هذا على فرض انه يدل على منعها والا فقد علمت انه لا يدل على ذلك اصلا .

الوجه الخامس ان ثعلبة لو صرح بانهم كانوا لا يصلون التحية عند ابتداء عمر في الخطبة لما كان في ذلك حجة على تحريمها بمنطوق ولا مفهوم لان ترك الشيء لا يدل على التحريم بخصوصه لان الترك قد يكون للمحرم والمكروه وللجائز والمسنون فلو صرح بانهم كانوا لا يصلونها عند شروع عمر في الخطبة لكان تركهم لها محتملا لهذه الامور كلها فكيف يصح الاحتجاج به مع احتمالها لما ذكرنا على التحريم بخصوصه إذ يحتمل انهم كانوا لا يصلونها في بعض الاحيان لكونها سنة لا يجب فعلها في كل وقت فمعارضة الادلة الصريحة التي لا احتمال فيها بامر محتمل لاشياء كثيرة من اعجب الاستدلالات واغربها ثم ان هذا كله على سبيل التنزل وتسليم ان عدم صلاتهم للتحية يدل على تحريمها والا فان ترك الشيء لا يدل على تحريمه اصلا كما يوضحه ويدل عليه .

الوجه السادس وهو ان التحريم حكم شرعي لا بد له من صيغة نهى والترك ليس بصيغة نهى فلا يدل على الكراهة فضلا عن التحريم .
بهذا يتضح ان استدلالهم باثر ثعلبة لتحريم التحية وقت الخطبة مغالطة مكشوفة تضاف الى المغالطات التي نبهنا عليها فيما سبق من استدلالاتهم .

فصل

اما احتجاجهم بان عمل اهل المدينة من عهد الصحابة الى عصر مالك على تركها وقت الخطبة فبطلانه اوضح من ان يشتغل ببيانه وفساده اظهر من ان يقام عليه الدليل ومع هذا فسنزيد بطلانه وضوحا وفساده بيانا من وجوه .

اولها أن قولهم هذا دعوى لا دليل عليها وكل ما كان كذلك فهو باطل. ثانيها انا قد بينا ان سنية التحية وقت الخطبة ثابتة بالاحاديث الصحيحة الدالة دلالة قطعية عليها والاصل في عمل اهل المدينة ان لا يكون مغالفا للسنة فنحن نتمسك بهذا الاصل حتى يقوم الدليل على خلافه ولا يوجد دليل على خلافه بل ثبت ما يدل على ان عمل اهل المدينة موافق لهذه السنة لا مخالف لها كما يدل عليه .

الوجه الثالث وهو ان ابا سعيد الخدري من فقهاء الصحابة ومن اهل المدينة وقد صلى التحية وقت الخطبة ونقل هذه السنة عنه اصحابه من اهل المدينة فلو كان العمل عندهم على خلافها لما صلاها ابو سعيد الذي يعد من اكابر فقهاء اهل المدينة يؤيد هذا .

الوجه الرابع وهو ان ابا سعيد صلاها بحضرة الصحابة كما اخرجته الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض ابن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما .

قال ابو محمد بن حزم في المحلى بعد ذكره لهذا الحديث ما نصه :

وصلاها ابو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة ولا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر الا شرط مروان الذين نكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة فاظهروا بدعة وراموا امانة سنة واطفاء

حق فمن اعجب شانا ممن يقتدى بهم ويدع الصحابة اه .
وقال الحافظ في الفتح بعد ايراده لهذا الحديث لم يثبت عن الصحابة
صريحا ما يخالف هذا واما ما نقله ابن بطلال عن عمر وعثمان وغير واحد
من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها
احتمال كقول ثعلبة ابن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام إذا
خرج تركنا الصلاة وجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان
داخل المسجد خاصة .

قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني
من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد
لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها
فلا تترك بالاحتمال اه .

فتبين من كلام هؤلاء الائمة الحفاظ انه لم يثبت عن احد عن الصحابة
ما يخالف هذه السنة التي فعلها ابو سعيد بحضرتهم فلم ينكر احد منهم
ذلك عليه ولم يعرف له منهم مخالف كما نص عليه ابن حزم والحافظان
العراقي وابن حجر فكان اجماعا سكوئيا منهم على سنيتها ومن المحال
ان يكون عمل اهل المدينة على خلاف ما اجمع عليه الصحابة رضي الله
تعالى عنهم يبين هذا ويزيده وضوحا .

الوجه الخامس وهو ان العمل الذي هو حجة عند مالك هو العمل
المنقول نقلا متوارثا من عهد مالك الى عهد الصحابة لدلالته حينئذ على
آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استقر عليه الامر من
سنته والعمل على هذا الوجه لا يتصور مع فعل ابي سعيد وصلاته التحية
وقت الخطبة بحضرة الصحابة وتقريرهم له إذ من الواضح ان العمل فقد
بهذا مقوما من مقوماته وشرطا من اهم شروط حجته وهو استمرار النقل
المتوارث في جميع الطبقات من عصر مالك الى عصر الصحابة الذي عليه
مدار حجة العمل لان عملهم هو المبين لآخر الامر من رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقد دلنا سكوتهم وتقريرهم لابي سعيد على ان عملهم موافق
لهذه السنة لا مخالف لها واليك طائفة من نصوص ائمة مذهب مالك في
شرطية استمرار النقل المتوارث في العمل المحتج به عند مالك .

قال الباجي إنما أراد مالك بحجية عمل اهل المدينة فيما كان طريقه
النقل المستفيض كالصاع والمد والاذان والاقامة وعدم وجوب الزكاة في
الخضروات مما تقضى العادة بان يكون في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه لو تغير عما كان عليه لعلم .

وقال القاضي عبد الوهاب اجماع اهل المدينة على ضربين نقلي
واستدلالي فالاول على ثلاثة اضرب منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم اما قول او فعل او اقرار فالاول كنقلهم الصاع والمد
والاذان والاقامة والثاني نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك كتركهم
اخذ الزكاة من الخضروات مع انها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفاء لا ياخذون منها وهذا النوع من اجماعهم يلزم عندنا
المصير اليه وترك الاخبار والمقاييس به لا خلاف بين اصحابنا فيه اه فنص
على ان الذي لا خلاف بين المالكية في حجيته هو ما كان نقله متصلا الى
زمن الصحابة .

وقال الشريف التلمساني في مفتاح الوصول اجماع اهل المدينة حجة
عند مالك وخالفه في ذلك غيره ومثاله احتجاج اصحابنا باجماعهم في الاذان
والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة اه ونصوص ائمة مذهب
مالك في هذا المعنى كثيرة جدا فلا داعي الى الاطالة بذكرها لان المقصود
هو الاشارة الى ما يدل على غيره .

بهذا يتضح ان دعواهم كون العمل على خلاف هذه السنة باطلة لا
تستند على اساس لانك قد علمت من نصوص ائمة المذهب ان استمرار
النقل الى عهد الصحابة شرط اساسي في حجية عمل اهل المدينة ولا يخفك
ان هذا الشرط غير متحقق في العمل الذي زعموا انه مخالف لهذه السنة

إذ كيف يتصور استمرار نقل عملهم على خلاف هذه السنة مع اجماع الصحابة
 البكوني على سنة التحية وقت الخطبة وقد فنهناك على ان عمل الصحابة
 هو المبين لآخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا كان مدار
 حية العمل على عملهم كما نص عليه العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين.
 الوجه السادس اهتم اعتمادوا في هذه الدعوى على اثر ثعلبة ابن ابي
 مالك لا مستند لهم فيها غيره وقد بينا بالادلة القاطعة ان ثعلبة لم يرد
 صلاة التحية وانما اراد صلاة من كان داخل المسجد فائر ثعلبة مشرق
 ودعواهم مغربة وشتان بين مشرق ومغرب ثم على فرض انه اراد صلاة
 التحية فلا دلالة فيه لتحريمها حتى على هذا الفرض الباطل كما اوضحناه
 واقمنا عليه البرهان فيما سبق فافنى ذلك عن اعادته هنا ،

فصل

فهذه الادلة القاطعة التي اقمناها والحجج الساطعة التي اوضحناها
 تكفي المنصف في الدلالة على بطلان ما زعموه وفساد ما اختلفوه وموهوا
 به على من لا يفرق بين صواب وخطأ ولا يميز بين غث وسمين فقد
 كشفت الستار عن شبههم ورفعت الحجاب عن تمويهاتهم وبينت بيانا شافيا
 ان عمل اهل المدينة الذي زعموا انه على خلاف هذه السنة لا وجود له الا
 في مخيلتهم ولا حقيقة له الا في اذهانهم كما دلت دلالة قاطعة على ان الواقع
 الذي لا شك فيه هو ان عمل اهل المدينة موافق لهذه السنة غير مخالف
 لها كما تدل عليه قصة ابي سعيد الخدري الواقعة بحضوره الصحابة مع
 سكونهم وتقريرهم له فهذا هو العمل الصحيح الموافق للسنة الصحيحة إذ
 يستحيل ان تكون التحية محرمة وقت الخطبة كما يزعم المالكية ويسكت
 الصحابة كلهم ويقرؤا ابا سعيد على فعل شيء محرم جرى اجماعهم على
 تحريمه ولا يوجد فيهم واحد ينكر عليه ذلك ويبين له ان الصلاة في هذه

الحال محرمة وان الحديث الذي احتج به منسوخ لا عمل به ان كل عاقل معافي من داء التقليد والتعصب والجمود لا يشك ولا يرتاب في ان سكوتهم كلام على مثل هذا بعيد بل مستحيل في حقهم لا يجوز عليهم الا من يجهل حالهم ومقدار غيرتهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصهم كل الحرص على الاهتداء بهديها واقتفاء اثرها والوقوف في وجه كل من تسول له نفسه مخالفتها كائنا من كان ولنا في قصة ابي سعيد التي نتحدث عنها اعظم دليل واعدل شاهد على هذا فانت ترى كيف وقف موقفا صارما من شرط مروان بحضرة مروان حين حاولوا منعه من فعل سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها فقد ابي كل الاباء ان يطيع امرهم واتم صلانه ولم يكتف بمخالفتهم وعدم امثال امرهم بل انكر عليهم عند فراغه من الصلاة فعلمهم الباطل وبين لهم ان ما فعله سنة من السنن التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبا لهم ما كنت لادعهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما فهذا الموقف الذي وقفه هذا الصحابي الجليل من شرط مروان يغني عن ذكر غيره من المواقف التي كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقفونها دفاعا عن الحق وذبا عنه لا يخافون في ذلك سطوة حاكم ولا يهابون نقمة ناظم ومن قرأ كتب السنة وجد فيها ما لا يحصى كثرة من مثل هذا ولهذا كانت قصة ابي سعيد مفيدة للمقطع باجماع الصحابة على هذه السنة مبطللة لدعوى من زعم ان عمل اهل المدينة على خلافها على ما بيناه البيان الكافي الشافي فيما مضى والا فلو منعوا ان سكوتهم دليل على الاجماع وجوزوا ان يسكتوا كلامهم على فعل محرم وقع بحضرتهم لنقضوا بذلك اصلا من اعظم اصول مذهبهم لان الاجماع السكوتي حجة عندهم بنوا عليه كثيرا من المسائل في مذهبهم فاذا كان سكوتهم غير حجة هنا لما جوزوه من سكوتهم على فعل محرم فهو غير حجة ايضا في جميع ما احتجوا به له من المسائل لان ما جوزوه في هذا الاجماع فهو جائز في كل اجماع سكوتي فترفع الثقة به كحجة شرعية واللازم باطل قطعا فاللزوم مثله .

بهذا يتضح ان سنة التحية وقت الخطبة ليست راجحة من جهة
النصوص الصحيحة الصريحة الدالة عليها فقط بل هي راجحة ايضا بموافقة
عمل اهل المدينة لها في عصر الصحابة الذي عليه مدار حجبة العمل لانهم
شاهدوا التنزيل ورأوا المتقدم والمتاخر من سنته صلى الله عليه وسلم فعلمهم
هو المبين للمحكم من المنسوخ منها كما يتضح ايضا انه ليس لمن انكر هذه
السنة وزعم انها محرمة حجة صحيحة يصح التعويل عليها ولا دليل يعتمد
عليه وانما اعتمد المنكرون لها على ما عرضناه عليك ووضعناه تحت نظرك
من الشبه الواهية والحجج الواهنة التي لا تداني فضلا عن ان تساوي تلك
البراهين الساطعة والحجج الالامعة الدامغة الدالة على رجحان سنيتها كما
علمت مما مر بك في هذا البحث الذي نرجو ان نكون قد وفقنا فيه
وقمنا بما يجب على كل مؤمن غيور على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من
الدفاع والذب عنها ضد التاويلات الفاسدة والتحملات الباطلة الباردة التي
لا قصد لصاحبها الا نصرة مذهبه ورد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان تستر بستر التاويل وتردى برداء المعارض الباطل فنحمده سبحانه
وتعالى ان هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الحمد كما ينبغي
لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وافق الفراغ من تبليغه زوال يوم الثلاثاء الثامن مع ربيع الاول سنة
ثمان وسبعين وثلاثمائة والف والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين .

الفهرس

- 5 تقديم الكتاب للعلامة المطلع الشريف سيدي محمد الباقر الكتاني شيخ
الطريقة الكتانية.
- 10 خطبة الكتاب والسبب الذي دعا المؤلف الى ترجيح هذه المسألة على
طريقة ائمة مذهب مالك.
- 11 معارضة السنة بعمل اهل المدينة وغيره باطله عقلا ونقلا.
- 11 الاجتهاد انما يكون فيما لا نص فيه.
- 12 لا اجتهاد مع النص
- 12 ما ورد فيه النص القطعي الدلالة لا ينسب الى مذهب معين والدليل
على ذلك .
- 12 نعلل المقلدين بالبحث عن المعارض لرد النصوص باطل والدليل
على بطلانه.
- 13 اعتذار مالك للمنصور ! دعاه الى الموافقة على حمل الناس على العمل
بكتبه .
- 13 مناقشة التسولي فيما زعمه من وجوب تقديم اقوال الامام على السنة
- 14 نقض دعوى بعض المعاصرين ان العمل بالدليل يفتح باب الفوضى
- 15 اعراض الامة الاسلامية عن العمل بالكتاب والسنة كان سببا في
انحطاطها وسيطرة اعدائها عليها.
- 16 اتباع كل مذهب يرون ان مذهبهم هو الذي يجب اتباعه !!
- 17 فلاعب المقلدين بالنصوص حسب اهوائهم
- 17 ادعاء المقلدين ان حديث الامر بالتحية وقت الخطبة منسوخ واقامة
البرهان على بطلان ادعائهم
- 19 الجمع بين الادلة مقدم على النسخ ولو مع معرفة التاريخ
- 21 عمل المقلدين بالاقوال المتناقضة المروية عن الامام او عن ائمة مذهب

- المقرر في اصول الفقه ان القولين المتعارضين عن الامام يجب على
 21 المقلد ان يسلك فيهما مسلك الدليلين المتعارضين.
 22 ما رجع عنه الامام من الاقوال لا تصح نسبته الى مذهبه .
 جهود المقلدين على اقوال الامام وعدم اتباعهم للحق وان دل عليه
 23 الف دليل .
 25 تعريف المشهور والراجح في مذهب مالك.
 26 إذا تعارض مشهور وراجح فالراجح هو المقدم والدليل على ذلك.
 28 لمالك في تحية المسجد للداخل وقت الخطبة قولان وبيانها.
 الرد على ابن عرفة في زعمه ان القول بسنية التحية وقت الخطبة
 29 غير مروى عن مالك .
 القول بحرمة التحية المروى عن الامام مالك اما مرجوع عنه واما
 31 مرجوح لا يجوز العمل به .
 31 المسلك الاول في بيان ان هذا القول رجع عنه الامام .
 32 العمل بالقولين المتناقضين باطل والدليل على ذلك .
 اعتناء اصحاب المذاهب ببيان المتأخر من الاقوال المتناقضة المروية عن
 33 ائمتهم واهمال المالكية لذلك .
 34 استشكال علماء غرناطة ما يقع في كتب المذهب من الاقوال المتناقضة
 34 الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه .
 المسلك الثاني في بيان ان القول بسنية التحية هو الراجح الذي تؤيده
 35 الادلة الكثيرة .
 37 تاويل المالكية لحديث امره صلعم لسليك بصلاة الركعتين .
 38 ذكر ادلة قاطعة على بطلان تاويلهم .
 38 لخصوصية لا تثبت الا بدليل .
 38 خطاب الشارع الخاص بواحد من الامة يعم جميعها والدليل على ذلك .

- من اسبح التعصبات المذهبية الاحتجاج بالحديث فيما يوافق المذهب
 39 وابطال دلالاته فيما يخالفه !!
- محاولة ابن رشد تضعيف حديث الامر بالتحية للداخل وقت الخطبة
 41 وابطال كلامه بادلة قاطعة .
- بيان ان طعن ابن رشد في حديث الامر بالتحية مغالطة مكشوفة .
 42
 43 زيادة الثقة لا ترد مطلقا بل فيها تفصيل وبيانه .
- تناقض ابن رشد حيث طعن في الحديث ثم ادعى ان عمل اهل
 47 المدينة على خلافه .
- مراعاة خلاف العلماء من اصول مذهب مالك وتحقيق الكلام في هذه
 50 المسألة بما لا تجده مقررًا في كتاب .
- مراعاة الخلاف ليست مختصة بمذهب مالك بل سائر المذاهب تشارك
 54 مذهب مالك في العمل بهذه القاعدة .
- مدار الترجيح على حصول غلبة الظن .
 57
 57 تعدد المرجحات يفيد القطع بالحكم .
- نقض ادلة القول بحرمة التحية الذي هو مشهور مذهب مالك .
 58
 59 ذكر الادلة التي احتج بها المالكية لتحريم التحية .
- نقض ادلة القول المشهور في المذهب من طريقين
 61
 61 الطريق الاول نقضها على سبيل الاجمال
- الطريق الثاني نقضها على سبيل التفصيل
 63
 63 ابطال احتجاج المالكية بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 63 وانصتوا من وجوه ومناقشتهم مناقشة دقيقة
- اطلاق القرآن على الخطبة لا يصح لانه خلاف الحقيقة
 63
 65 قول الصحابي او التابعي نزلت الآية في كذا لا يفيد انه سبب نزولها
- بيان ان احتجاج المالكية بهذه الآية باطل مبني على مغالطة واضحة
 73

- 74 احتجاجهم بحديث اذا قلت لصاحبك انصت باطل ايضا لانه مبني على
تقديم الترجيع على الجمع وهو خلاف المقرر في اصول الفقه.
- 75 قياس التحية على الكلام في التحريم قياس في مقابلة النص وهو
فاسد الاعتبار.
- 75 ابطال احتجاجهم بحديث اذا دخل احدكم والامام يخطب فلا صلاة
ولا كلام
- 76 ابطال احتجاجهم بحديث اجلس فقد آذيت وبيان انه لا يدل على
دعواهم بمنطوق ولا مفهوم .
- 79 دلالة القول مقدمة راجحة على دلالة التقرير
- 80 ابطال احتجاجهم بحديث سليك وبيان انه حجة عليهم لالهم
- 83 ابطال احتجاجهم باثر ثعلبة وبيان انه لاحجة فيه لدعواهم بمطابقة
ولا تضمن الخ
- 84 تلاعبهم وتناقضهم في الاحتجاج باثر ثعلبة
- 85 تخصيص العام بعام مثله فيه بحث ونظر .
- 87 ابطال احتجاجهم بعمل اهل المدينة من وجوه
- 88 بيان العمل الذي هو حجة عند مالك ونقل نصوص ائمة مذهبه في ذلك .
- 90 عمل اهل المدينة لا يخالف هذه السنة والدليل على ذلك ،